



سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
معهد العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:-

القبلة وأحكامها في العبادات

اسم الباحث/ خلفان بن هلال بن خلفان الرعبي

اسم الشرف/ الشيخ طالب بن علي بن سالم السعدي

العام الجامعي: ١٤٢٠ - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٩ - ٢٠١٠م



ملخص البحث:

عنوان البحث: القبلة وأحكامها في الفقه الإسلامي.

اسم الطالب: خلفان بن هلال بن خلفان الرحي.

اسم المشرف: الشيخ طالب بن علي بن سالم السعدي.

اسم المناقش: الشيخ راشد بن علي الحارثي.

أسباب اختيار الموضوع:

١. كون الكعبة- البيت الحرام- أفضل بقعة على وجه الأرض، ولها من الأهمية ما ليس لغيرها، مع إيضاح الصورة الشرعية لتعظيمها من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.

٢. محاولة تبسيط الموضوع وتبيين أحكامه لجميع الشرائح ليسهل فهمها واستيعابها.

٣. إبراز مدى اهتمام العلماء بتفاصيلها المتعلقة بالعبادات التي تنبني عليها.

خطة البحث:

*الفصل الأول: القبلة والعبادات التي يشرع فيها استقبال القبلة.

المبحث الأول: القبلة:

المطلب الأول: تعريف القبلة (لغة، واصطلاحاً) ومشروعيتها.

المطلب الثاني: أهمية القبلة.

المطلب الثالث: تأريخ القبلة.

المطلب الرابع: أدلة القبلة.

المبحث الثاني: العبادات التي يشرع فيها استقبال القبلة:

المطلب الأول: الصلاة.

المطلب الثاني: الميت.

المطلب الثالث: الطواف.

المطلب الرابع: الذبح.

*الفصل الثاني: أحكام استقبال القبلة في العبادات.

المبحث الأول: استقبال القبلة في الصلاة ومسائل متفرقة فيها.

المطلب الأول: استقبال القبلة في الصلاة.

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في استقبال القبلة.

المبحث الثاني: حكم استقبال القبلة للميت عند احتضاره وتغسيه ولحده.

المطلب الأول: حكم استقبال القبلة للميت عند احتضاره.

المطلب الثاني: حكم استقبال القبلة للميت عند تغسيه.

المطلب الثالث: حكم استقبال القبلة للميت عند لحده.

المبحث الثالث: حكم استقبال القبلة عند الطواف، ومسائل متفرقة فيها.

المطلب الأول: حكم استقبال القبلة عند الطواف.

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في الطواف.

المبحث الرابع: حكم استقبال القبلة عند الذبح، ومسائل متفرقة فيه.

المطلب الأول: استقبال القبلة عند الذبح.

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في استقبال القبلة عند الذبح.

أهم النتائج:

١. ورود كثير من النصوص الشرعية الدالة على وجوب التوجه إلى القبلة.
٢. تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى الكعبة المشرفة كان بعد الهجرة بسبعة عشر شهراً على الأرجح.
٣. إن اتجاه القبلة يعرف بأدلة منها النجوم (وهي أقوى الأدلة)، والشمس والقمر والرياح، والأجهزة الحديثه كالبوصلة.
٤. يستحب عند الجمهور أن يستقبل المؤذن القبلة عند الأذان.
٥. وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وكون ذلك شرطاً لصحة الصلاة بالإجماع، باستثناء الحالات التي لا يشترط فيها الاستقبال، وهي عند الخوف والنافلة في السفر والعجز عن استقبالها، وأن الراجح في المراد من استقبالها التوجه إلى جهة الكعبة ولا إلى عينها.
٦. إن تحير المستقبل اجتهد وصلى و بان خطؤه بعد الصلاة، أن يعيدها إن لم يخرج الوقت لا إن خرج الوقت؛ لأنه ﷺ لم يأمر المخطئ بالإعادة إذا سأل بعد خروج الوقت.
٧. من بان خطؤه وهو في الصلاة بأن صلى لغير القبلة، عليه أن ينحرف إلى القبلة ويستمر في صلاته ولم يقطعها.
٨. لا يلزم استقبال القبلة في كل الصلاة في السفينة وكذلك في الطائر لأن لها نفس الحكم، وإنما يكفي الاستقبال عند الإحرام، لأن عند لزوم المصلي ذلك

لشق عليه، فالشريعة الإسلامية من خصائصها التيسير والتخفيف، وعند التكليف بالاستقبال في كل الصلاة مشقة على المصلي.

٩. تصح صلاة التنفل على الراحلة إلى حيث توجهه، وإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة، لأنه عجز عن استقبال القبلة فأشبهه بالخائف إذا عجز عن الاستقبال،

١٠. جواز صلاة النافلة داخل الكعبة دون الفريضة.

١١. استحباب وضع المحتضر متجه للقبلة عند الجمهور.

١٢. يستحب توجيه رأس الميت أثناء غسله إلى القبلة.

١٣. يشترط استقبال القبلة عند الصلاة على الميت وندب وضع الميت في القبر على شقه الأيمن مستقبلاً للقبلة وحكى البعض الوجوب.

١٤. لا يصح الطواف باستقبال البيت، ولا استدباره، ولا يصح الطواف منكوساً.

١٥. يستحب استقبال الحجر الأسود عند الطواف.

١٦. استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة أيّاً كانت، وعدم وجوبه.



- إلى من مرباني صغيراً وأعتنيا بي كبيراً إلى من بذلا الغالي

والنفيس من أجل تعليمي وثقيفي

أبي وأمي العزيزين.

﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ الإسراء: ٢٤.

﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ ﴾ نوح: ٢٨.

- إلى كل من وكلت إليه مهمة تربية الأجيال.

- إلى كل طالب علم مراغب في التثقف والإطلاع.

أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر والحرمان

أشكر الله عز وجل أولاً وآخرأ على أن من عليّ بإتمام هذا العمل، والشكر

واجب له سبحانه، حيث قال جل شأنه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ

لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ إبراهيم: ٧، والشكر موصول إلى

إدارة المعهد الميمون والقائمين به من معلمين وإداريين، كما

أنخص بالشكر الجزيل إلى الشيخ طالب بن علي مشرفي لهذا

البحث الذي أعانني على إنجازه، وأشكر الشيخ راشد بن

علي الحارثي بأن تفضل بمناقشة هذا العمل، وإلى كل من مد لي

يد العون من إخوتي طلبة العلم، وأنخص بالشكر منهم: أسعد المقبالي،

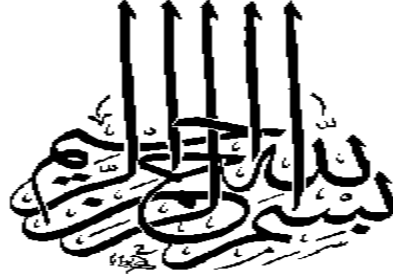
وأحمد المعمرى، وعمر الجامودي، ويحيى بني عرابة، وفهد

الفهدي، وهلال بن علي الحوسني، وهلال بن سليمان

الحوسني، ومرشد الجابري، وفيصل الكلبياني.

قائمة بالرموز المستعملة في البحث:

الرمز	معناه
ص	الصفحة
ج	الجزء
م	المجلد
ت	تُوفِّي
ط	رقم الطبعة
د: دار	د: دار النشر
د.ط	دون رقم طبعة
ح رقم	رقم الحديث



مُقدِّمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، الواحد الأحد الفرد الصمد الحي الذي لا يموت، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله النبي المختار عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وبعد:

فإن من كمال قدرة الله عز وجل وحكمته وعلمه، المفاضلة والتمايز بين المخلوقات، ففاضل سبحانه بين الملائكة الكرام، وفاضل بين الأنبياء الأخيار، وفاضل بين البشر، وفضل سبحانه بعض الأزمنة على بعض، كما فضل بعض الأمكنة على بعض، وهذا الاختيار من أعظم الآيات الدالة على ربوبية الله عز وجل، ومن أكبر الشواهد على ربوبيته ووحدانيته وكمال صفاته، فلا شريك له يخلق كخلقه، ويختار كاختياره ويدبر كتدبيره، ومن الأمكنة التي فازت بالخط الأوفر والنصيب الأكبر من الفضل والمكانة والعظمة مكة المكرمة، مهبط الوحي، ومهد الرسالة، التي لا يجهل فضلها ومكانتها أحد من المسلمين، ومن أعظم ما تميز به مكة المشرفة عن غيرها أن فيها بيتاً تصبو إليه النفوس، وتطير الأرواح والقلوب شوقاً إليه ألا وهو البيت العتيق.

والذي خصه الله تعالى بمميزات ليست لسواه، ومنها^١:

أولاً: أنه قبلة لأهل الأرض وليس هناك قبلة غيرها.

ثانياً: أن الله سبحانه أمر برفعه وجعله مكاناً آمناً.

ثالثاً: أنه سبحانه ربط به ركنين عظيمين من أركان الإسلام، وهما الصلاة والحج، فلا تصح صلاة دون استقباله، ولا يصح حج أحد حتى يطوف به.

أهمية الموضوع:

- ١ حلة موضوع القبلة بأهم العبادات، وعلى رأسها الصلاة التي هي قوام الدين.
- ٢ المكانة التي تحتلها الكعبة المشرفة عند المسلمين، والتي ترجع إليها الكثير من أحكام الدين.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

- ١ - تتبع أقوال الفقهاء في بعض المسائل.
- ٢ - معرفة حكم الاستقبال عند الطواف ومسائل في نفس الموضوع، لأن الفقهاء لم يتطرقوا إليه بشيء من التفصيل، وما يزيل الإبهام.
- ٣ - ندرة من يذكر موضوع الاستقبال عند الذبح، وكذلك صعوبة وجود المسائل في ذلك.

^١ - محمد بن عبد الله ثابت شبالة، بيت الله الحرام الكعبة، دار الإيمان، الإسكندرية، ط: 1، 2008م، ص 8-9.

أما إشكالية البحث فتمثل في الآتي:

ما المراد بالقبلة؟ وما مشروعيتهما؟ وما أدلتها؟ وما العبادات التي يشرع فيها استقبال القبلة؟ وما حكم استقبالها عند الصلاة، وعند الصلاة على الميت وعند دفنه؟ وما حكم استقبال القبلة عند الطواف وعند ذبح الذبيحة؟

أسباب اختيار الموضوع:

٤. كون الكعبة- البيت الحرام- أفضل بقعة على وجه الأرض، ولها من الأهمية ما ليس لغيرها، مع إيضاح الصورة الشرعية لتعظيمها من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.

٥. محاولة تبسيط الموضوع وتبيين أحكامه لجميع الشرائح ليسهل فهمها واستيعابها.

٦. إبراز مدى اهتمام العلماء بتفاصيلها المتعلقة بالعبادات التي تنبني عليها.

منهجية البحث:

١ جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها المعتبرة، وحسب ما تيسر لي من مصادر ومراجع.

٢ إبراز بعض أقوال الفقهاء في القضايا المتعلقة بالموضوع، وذلك حسب المعلومات التي حصلت عليها، ولم اتطرق إلى كل المذاهب الفقهية، وإنما أبرزت في الغالب رأي المذهب الإباضي.

٣ - الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، مع استخراج وجه الاستدلال في الغالب.

٤ عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٥ تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها.

طريقة البحث:

١. التوثيق إلى المصادر عند الاقتباسات أو النقول إذا كانت بالنص في الحاشية، بذكر اسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة، وإذا كان الاقتباس بالمعنى أو كان لي تصرف فيه أشرت إلى ذلك.

٢. الترجمة لمن ورد ذكره من الأعلام في البحث عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب، والمشهورين من الرجال.

٣. اقتصر على ذكر الاستقبال في الصلاة وما يعلق بالميت والطواف والذبح دون ذكر مسائل العبادات الأخرى كمسألة قراءة القرآن والدعاء وذلك لضيق الوقت وإطالة الموضوع، وكان ذكرها على سبيل تتبع البعض دون استقصاء جميع أطرافها.

٤. اعتمدت في التوثيق على طبعات مختلفة في بعض المراجع.

افتتحت البحث بمقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ثم قسمت البحث إلى فصلين، حوى الفصل الأول منهما مبحثين، وحوى الفصل الثاني منهما أربعة مباحث، كالنحو الآتي:

*الفصل الأول: القبلة والعبادات التي يشرع فيها استقبال القبلة.

المبحث الأول: القبلة:

المطلب الأول: تعريف القبلة (لغة، واصطلاحاً) ومشروعيتها.

المطلب الثاني: أهمية القبلة.

المطلب الثالث: تأريخ القبلة.

المطلب الرابع: أدلة القبلة.

المبحث الثاني: العبادات التي يشرع فيها استقبال القبلة:

المطلب الأول: الصلاة.

المطلب الثاني: الميت.

المطلب الثالث: الطواف.

المطلب الرابع: الذبح.

*الفصل الثاني: أحكام استقبال القبلة في العبادات.

المبحث الأول: استقبال القبلة في الصلاة ومسائل متفرقة فيها.

المطلب الأول: استقبال القبلة في الصلاة.

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في استقبال القبلة.

المبحث الثاني: حكم استقبال القبلة للميت عند احتضاره وتغسيه ولحده.

المطلب الأول: حكم استقبال القبلة للميت عند احتضاره.

المطلب الثاني: حكم استقبال القبلة للميت عند تغسيه.

المطلب الثالث: حكم استقبال القبلة للميت عند لحده.

المبحث الثالث: حكم استقبال القبلة عند الطواف، ومسائل متفرقة فيها.

المطلب الأول: حكم استقبال القبلة عند الطواف.

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في الطواف.

المبحث الرابع: حكم استقبال القبلة عند الذبح، ومسائل متفرقة فيه.

المطلب الأول: استقبال القبلة عند الذبح.

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في استقبال القبلة عند الذبح.

ثم ختمت البحث بخاتمة أبرزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم ذكرت فهرساً للآيات والأحاديث الواردة في البحث، ثم فهرساً للأعلام رتبته ترتيباً هجائياً، ثم رتبت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث ترتيباً هجائياً على حسب أسماء مؤلفيها مع ملاحظة كتابة المصدر أو المرجع الذي اعتمدت فيه على طبعات مختلفة، ثم أوردت فهرساً لمواضيع البحث.

وأحمد الله ربي، هو الذي يسر لي الأمر كله، كما أسأله - سبحانه - أن يغفر لي كل قول أردت فيه الصواب فأخطأته إلى غيره، وهو سبحانه من وراء القصد وهو الهادي لكل خير ورشد، وأسأله - جل شأنه - أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتي.

خلفان بن هلال بن خلفان الرحبي.

عشية الإثنين، 11/ جمادي الأولى / 1431هـ

26 / إبريل / 2010م .

روي، سلطنة عمان.

*الفصل الأول: القبلة والعبادات التي يشرع
فيها استقبال القبلة:

❖ المبحث الأول: القبلة (تعريفها، ومشروعيتها،
وأهميتها، وتأريخها، وأدلتها)

❖ المبحث الثاني: العبادات التي يشرع فيها
استقبال القبلة.

الفصل الأول: القبلة والعبادات التي يشرع فيها استقبال القبلة.

تطرقت في هذا الفصل إلى تعريف القبلة، ومشروعيتها، وأهميتها، وتأريخ تحديدها، والأدلة التي يستدل بها على القبلة عند جهلها، وعدم وجود ما تعرف به كالمساجد، وكذلك التعريف بأهم العبادات التي يشرع فيها استقبال القبلة كالصلاة والميت عند الصلاة عليه وعند دفنه، والحج، والذبح، فبدأت بتعريفها ثم مشروعيتها ثم حكم استقبال القبلة لكل قسم منها بشيء من الاختصار، إذ سيأتي تفصيلها في الفصول اللاحقة بإذن الله.

المبحث الأول: القبلة (تعريفها ومشروعيتها، أهميتها، تأريخ تحديدها، والأدلة التي تعرف بها) :

المطلب الأول: تعريف القبلة ومشروعيتها:

أولاً: تعريف القبلة لغة: القبلة مأخوذة من قَبَلَ، (والقبلة بكسر القاف: ناحية الصلاة، والقبلة جهة المسجد، وليس لفلان قبلة، أي جهة، أين قبلك، أي أين جهتك، ومن أين قبلك، أي من أين جهتك، والقبلة: التي يصلي نحوها) ¹، يتضح من هذا التعريف اللغوي بأن المراد هي الجهة، كما لو قيل لفلان أين قبلك؟، أي: أين جهتك؟ وهي التي يتوجه نحوها في الصلاة.

وجاء في تعريفها أيضاً: القبلة مأخوذة من قَبَلَ، ((قَبْلُ) ضد بَعْدُ، والقَبْلُ، (والقَبْلُ) ضد الدُّبُرَ والدُّبُرَ، وَقَدْ قَمِيصَه من قُبْلٍ ومن دُبُرٍ بالثقل أي من مُقَدَّمه ومن مُؤَخَّره، و(القبلة) من التقبيل معروفة، والقبلة التي يُصَلِّي نحوها، وجَلَسَ (قَبَالَته) بالفتح أي

¹ - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الحديث - القاهرة، د: ط، 1423هـ - 2003م، م: 2، ص 233-234، مادة: قبل.

تُجَاهَهُ وهو اسم يكون ظرفاً، و(الْقَابِلَةُ) الليلة المقبلة^١، يتضح من هذا التعريف بأن القبلة مشتقة من قَبْلُ: وضدها بَعْدُ، وتأني ضد الدبر إذا ضمت القاف والباء معاً، كما في قصة سيدنا يوسف عليه السلام ﴿إِنْ كُنْتَ قَائِمٌ عَلَىٰ ظَهْرِكَ فَفُتِنَ مِنْهُ قَبْلُ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^٢ أي: أمامه، وهي التي يتوجه إليها المصلي في صلاته.

وعُرِفَ أيضاً: (قبل القاف والباء واللام أصلٌ واحدٌ صحيحٌ تدلُّ كلمته كلها على مواجهة الشيء للشيء، ويتفرع بعد ذلك، فالقُبْلُ من كلِّ شيءٍ خلافُ دُبُرِهِ، وذلك أنَّ مُقَدِّمَهُ يُقْبَلُ على الشيء، والقبيل: ما أقبلتْ به المرأة غَزْ لها حين تَفْتِلُهُ والدَّيْبِرُ: ما أدبرتْ به، وذلك معنى قولهم: " ما يَعْرِفُ قَبِيلًا من دَبِيرٍ"، والقِبْلَةُ سُمِّيَتْ قِبْلَةً لإقبال الناس عليها في صَلَاتِهِمْ، وهي مُقْبِلَةٌ عليهم أيضاً، ويقال: فَعَلَ ذلك قِبَلًا، أي مُوَاجَهَةً^٣، فهذا التعريف يدل على أن القبلة هي مواجهة الشيء للشيء، تقول قابل المؤمن عدوه، أي: واجهه وجه لوجه، ويذكر سبب تسميت القبلة بهذا المسمى؟ فيقول سميت قبلة لإقبال الناس عليها في صلاتهم، وأيضاً في سائر عبادتهم.

الخلاصة: اسم القبلة مأخوذ من القبالة: وهي المحاذاة والمقابلة، يقال مترل فلان قبلة كذا، أي: بجذائه، ويقال استقبل فلان القبلة إذا وقف بجذائها، وسمت القبلة أو الكعبة بذلك لأنها قبلة لأهل الأرض، ولأن من استقبلها متوجهاً إلى الله، ولأن الله يتقبل صلاة من يتوجه إليها.

^١ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة المنار - دكار، د: ط، ص 519، مادة: قبل.

^٢ - يوسف: ٢٦.

^٣ - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، مركز النشر - مكتب الاعلام الإسلامي، د: ط، 1404هـ، م: 5، ص 51-52، مادة قبل.

ثانياً: تعريف القبلة اصطلاحاً:

١. هي: (الكعبة لمن كان في المسجد، والمسجد لمن كان في الحرم، والحرم لمن خرج عنه)^١، فيقصد من عرف القبلة بهذا التعريف بأن من كان مقيماً بمكة أو قريباً منها فإنه يستقبل عين الكعبة يقيناً ما دام ذلك ممكناً، ومن كان في الحرم فإنه يستقبل جهة المسجد الحرام، ومن كان بعيداً عن مكة فإنه يستقبل الحرم؛ لكن هذا التعريف غير دقيق؛ لاقتصاره على توصيف الجهات من جهة، ولعدم الدقة في توصيف الجهة لمن كان خارج مكة، حيث عمم جهة الحرم لمن كان خارج مكة من جهة أخرى.

٢. وعرفها الإمام القطب حيث قال: (هي الكعبة البيت الحرام، وهي قبلة المسجد، وهو قبلة مكة، وهي قبلة الحرم، وهو قبلة الآفاق، بالوجه والقلب والجوارح، بتقرب ورجاء وخوف، والقبلة ما رد مطلع الشمس في الاعتدال لمطلع سهيل)^٢، وهنا في هذا التعريف يوضح بأن الكعبة البيت الحرام أي ذي الحرمة والشرف لا على جهة التوضيح، وقبلة الكعبة أي بابها، وهي قبلة المسجد وأراد بالمسجد المسجد الواسع الجديد الدائر بالقديم الذي عليه باب بني شيبه، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الآفاق أي الجهات كلها، وأي أن أهل الآفاق يستقبلون إلى جهة الحرم؛ لأجل الكعبة لعلهم يوافقونها، بالوجه والقلب والجوارح، بتقرب لرضى الله عز وجل، وهو القصد إلى ما هو سبب لدخوله الجنة، ورجاء لرحمته والخوف من عقابه وأليم حسابه، وهذا لكل صلاة، والقبلة مارداً مطلع الشمس في وقت الاعتدال، فقد اقتصر كذلك تعيين الجهات دون توضيح المراد من القبلة.

^١ - محمد بن حسن النجفي، جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية - طهران، د: ط، ج: 7، ص: 320.

^٢ - محمد بن يوسف أطفيش، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد - جدة، د: ط، 1405هـ - 1985م، ج: 2، ص: 76-77.

٣. عرفها الإمام السالمي حيث قال: (هي الجهة التي أوجب الله على المصلي أن يستقبلها)^١، فهذا التعريف يبين المقصود من القبلة في مراد الشارع والتي أوجب الله تعالى على المصلي استقبالها في عبادته.

التعريف المختار لدى الباحث: هو التعريف الأخير حيث قال: هي الجهة التي أوجب الله على المصلي أن يستقبلها، واخترت هذه التعريف؛ لأنه جامع شامل لتعريفات السابقة، ومانع من دخول غيره فيه، فاقصر على المراد بالقبلة التي يتوجه إليها المسلمون في عبادتهم، وأهمها الصلاة، حيث خصت بالذكر.

^١ - عبدالله بن حميد السالمي، معارج الآمال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، داود بن عمر بن موسى بابيز، إبراهيم بن علي بولرواح، حمزة بن سليمان السالمي، بيروت - لبنان، ط: 1، 2008م، ج: 2، ص: 628.

ثالثاً: مشروعية استقبال القبلة: فقد جاءت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع.

أولاً مشروعية القبلة من القرآن:

١. قال تعالى: ﴿قَدْ زَرَىٰ تَقَلُّبُ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^١

("فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ" جهة "الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" جهته، لا لذاته، بل للكعبة فيه، وهي التي تقصد، ولكن ذكر شطر المسجد، وهو الحرم، لأنه يتعذر الجزم بإصابة عينها مع معاينتها والبعد عنها)^٢.

وجه الاستدلال: هو في قوله تعالى: "فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا" أي: يصرف الله رسوله إلى القبلة التي يرغب في استقبالها، فجاء الأمر منه سبحانه " فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ" أي: ولُّوا وجوهكم جهة المسجد الحرام.

٢. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾^٣.
جاء في تفسير هذه الآية: (أي أن تولي المسجد الحرام هو الحق المنزل من الله على نبيه، وإن هؤلاء قد قام عندهم الدليل على ما سبقت به بشارة أنبيائهم من صحة نبوة الرسول ويعلمون أن أمر القبلة — كغيرها من أمور الدين — ما جاء به الوحي عن الله تعالى وأنه الحق لا محيص عنه)^٤.

^١ - البقرة: ١٤٤.

^٢ - محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، د: ط، ج: 1، ص: 201.

^٣ - البقرة: ١٤٤.

^٤ - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د: ط، 1972م، م: 1، ج: 2، ص: 14، بتصرف.

وجاء أيضاً في تفسيرها: (أن هؤلاء الأخبار والعلماء من أهل الكتاب يعلمون أن التوجه نحو المسجد الحق الذي فرضه الله عز وجل على إبراهيم وذريته وسائر عبادہ بعده، ويعني بقوله تعالى "من ربه" أنه الفرض الواجب على عباد الله تعالى ذكره، وهو الحق من عند ربه فرضه عليهم)^١.

وجه الدلالة: هو أن التوجه نحو المسجد الحرام واستقباله هو الحق الذي أنزله الله تعالى على نبيه محمد ﷺ، هذا الحق لا مزية فيه ولا جدال، هو الحق الذي فرضه الله على أنبيائه من قبل إبراهيم وذريته، وأمر به نبيه محمد ﷺ.

٣. وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾^٢. (أي جعلها قياماً للناس في أمر دينهم المذهب لأخلاقهم المزكي لأنفسهم، بما فرض الله عليهم من الحج الذي هو أعظم أركان الدين لأنه عبادة روحية وبدنية مالية اجتماعية، وهذا هو الجعل الأمر التشريعي)^٣، وجه الدلالة من الآية: جعل الله سبحانه الكعبة قبلة للناس في شعائهم وسائر عبادتهم، حيث خصها الله بالذكر لأهميتها ومكانتها في قلوب الناس.

^١ - أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر - بيروت - لبنان، د: ط، 1408هـ - 1988م، ج: 2، ص: 23.

^٢ - المائدة: ٩٧.

^٣ - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، م: 4، ج: 7، ص: 99.

ثانياً: مشروعية القبلة من السنة:

١. وقوله صلى الله عليه وسلم " ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه" ^١، وجه الدلالة من الحديث الشريف: هو أن الله تعالى جعل ما بين المشرق والمغرب قبلة للناس يتوجهون إليها في عبادتهم له سبحانه.

٢. روي عن البراء قال: " قدم رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم أنه وجه إلى الكعبة فمر رجل صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار فقال إن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة" ^٢، ما يرشد إليه الحديث: استقبال رسول الله ﷺ لبيت المقدس ثم توجهه بعد ذلك إلى القبلة دليل على مشروعية التوجه إلى استقبال القبلة، واختيارها من بين بقاع الأرض.

ثالثاً: مشروعية القبلة من الإجماع: أجمع أهل العلم على مشروعية استقبال القبلة، فقد حكى الإجماع الشيخ خميس الشقصي ^٣ حيث قال: (وأجمع العلماء أن النبي ﷺ صلى بأصحابه عند الكعبة خلف مقام إبراهيم وجعل المقام بينه وبين الكعبة وصف أصحابه خلفه صفوفاً مستديرة كالحلقة، فدلهم بذلك على أن حال أهل الآفاق جميعاً من المسلمين في

^١ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ح رقم: 342 و 344، ج: 2، ص 136-137.

^٢ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب القبلة، باب استقبال القبلة، ح رقم: 734، ج: 2، ص 60-61.

^٣ - خميس بن سعيد بن علي الشقصي، أحد أقطاب العلم والسياسة، ولد في النصف الأول من القرن الحادي عشر ما بين (1059-1090م) ويعتبر من مؤسسي دولة اليعاربة، من آثاره: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، وكتاب الإمامة العظمى وغيرها، ينظر: محمد صالح ناصر، وسلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي، ط1 (1427هـ-2006م) ص 134.

صلاتهم كحال أهل مكة به، يصلي أهل مكة كل إلى الناحية التي تليهم من الكعبة، وكذلك على أهل كل بلد أن يريدوا بصلاتهم نحو الكعبة^١.

المطلب الثاني: أهمية القبلة:

تبرز أهمية القبلة من خلال :

- ١- سبيل الله التوجه إليه والخضوع له واللجوء إلى جنبه منوطاً بالتوجه إلى البلد الحرام^٢، فالتوجه إلى البلد الحرام هو التوجه إلى القبلة.
- 2- صلة موضوع القبلة بأهم العبادات، وعلى رأسها الصلاة التي هي قوام الدين.
- 3- المكانة التي تحتلها الكعبة المشرفة عند المسلمين، والتي ترجع إليها الكثير من أحكام الدين.
- 4- أن الكعبة منشأ محمد ﷺ فتعظيم الكعبة يقتضي تعظيم محمد - عليه السلام - وذلك أمر مطلوب؛ لأنه متى رسخ في قلوبهم تعظيمه كان قبولهم لأوامره ونواهيه في الدين والشريعة أسرع وأسهل، والمفضي إلى المطلوب مطلوب فكان تحويل القبلة مناسباً^٣.
- 5- إنَّ الكعبة سرّة الأرض ووسطها فأمر الله تعالى جميع الخلق بالتوجه إلى وسط الأرض في صلاتهم، وهو إشارة إلى أنَّه يجب العدل في كل شيء، ولأجله جعل وسط الأرض قبلة للخلق^٤.

^١ - خميس بن سعيد بن علي الشقصي، منهج الطالبين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافي - سلطنة عمان، د: ط، ج4، ص69-70.

^٢ - حاتم بن عارف العوني، عطاءات البلد الحرام، مركز الأحياء - مكة المكرمة، ط: 2، 1428هـ، ص5.

^٣ - السالمي، معارج الأمل، ج: 2، ص37.

^٤ - السالمي، معارج الأمل، م: 2، ص37.

المطلب الثالث: تأريخ القبلة:

الفرع الأول: القبلة قبل الإسلام:

أولاً: قبلة سيدنا إبراهيم عليه السلام: ذكر المفسرون ومن تبعهم بأن قبلة إبراهيم عليه السلام الكعبة، حيث أنه كان يصلي مستقبل باب الكعبة^١.

ثانياً: قبلة موسى عليه السلام: اختلف المفسرون في القبلة التي يستقبلها موسى عليه السلام حينما أمره ربه جل شأنه بجعل بيوتهم قبلة، وذلك من خلال تفسيرهم للآية الكريمة، قَالَ

تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٢ أين كانت هذه القبلة؟

قيل: كانت الكعبة قبلة موسى عليه السلام^٣.

وقيل: الكعبة قبلة كل الأنبياء، وإنما وقع العدول عنها بأمر الله تعالى في أيام الرسول عليه السلام بعد الهجرة، وقال القطب: هو ضعيف^٤.

وقال آخرون: كانت تلك القبلة جهة بيت المقدس^٥.

^١ - محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار المعرفة، بيروت، د: ط، 1992م، ج: 1، ص 399، بتصرف، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د: ط، 1985، ج: 2، ص 147، محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق، أخبار مكة، تحقيق: رشدي الصالح، دار الأندلس - بيروت، لبنان، ط: 3، 1403هـ - 1983م، ج: 2، ص 30، بتصرف.

^٢ - يونس: ٨٧.

^٣ - محمد بن عمر بن حسين القرشي، تفسير الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د: ط، ت: 1995م، ج: 11، ص 106، (نقلاً عن ابن عباس)، اطفيش، تيسير التفسير، ج: 5، ص 319، ناصر الدين بن محمد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، د: ط، 1996م، ج: 3، ص 212.

^٤ - اطفيش، تيسير التفسير، ج: 5، ص 319.

الفرع الثاني: القبلة قبل الهجرة: اختلف الفقهاء في قبلة الرسول محمد ﷺ قبل هجرته:

قيل: الكعبة^٢، وهذا القول الذي يميل إليه الشيخ القطب - رحمه الله تعالى -، حيث قال: "وهذا الوجه الذي يظهر لي، ثم رأيت والحمد لله قولاً مروياً عن ابن عباس^٣".

وقيل: بأنه ﷺ يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، ولما هاجر أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس؛ تأليفاً لليهود^٤.

وقيل: بيت المقدس كان يصلي إليها، ثم رجع إلى الكعبة^٥.

رأي الباحث: كانت قبلة النبي ﷺ قبل الهجرة بيت المقدس، ودليل ذلك حبه ﷺ بالتوجه

إلى الكعبة وكان يقلب يقلب وجهه في السماء، حيث قال جل شأنه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ

وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾^٦.

الفرع الثالث: القبلة بعد الهجرة: اختلف أهل العلم في المدة التي صلاها رسول الله ﷺ نحو

بيت المقدس بعد الهجرة إلى عدة أقول أشهرها:

-
- ^١ - الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج: 11، ص106، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي بن محمد البخاري، دار الجيل، بيروت - لبنان، د: ط، 1408هـ، ج: 3، ص1055، وهبة الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط: 1، 1411هـ، 1991م، ج: 11، ص246.
- ^٢ - محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحیط، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1403هـ - 1983م، ج: 1، ص420.
- ^٣ - محمد بن يوسف أطفيش، هميان الزاد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د: ط، 1406هـ - 1986م، ج: 2، ص372.
- ^٤ - المرجع السابق، ج: 2، ص372.
- ^٥ - المرجع السابق، ج: 2، ص372، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، دار الحديث، القاهرة، د: ط، 1407هـ - 1987م، ج: 2، ص3، الزحيلي، التفسير المنير، ج: 2، ص5، ابن العربي، أحكام القرآن، ج: 1، ص40.
- ^٦ - البقرة: ١٤٤.

القول الأول: "رواية معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً"^١، يشير هذا القول على أن المدة التي صلاها رسول الله ﷺ نحو البيت المقدس ثلاثة عشر شهراً؛ لكن هذا القول قل من يذكره من المفسرين، أو من الفقهاء.

القول الثاني: عن البراء بن عازب قال: "صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾"^٢، فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم، فولوا وجوههم قبل البيت "^٣، يشير هذا القول على أن المدة التي صلاها النبي الكريم ﷺ نحو البيت المقدس هي ستة عشر شهراً، فهذا القول غير مشهور؛ لقلة من يذكره.

القول الثالث: روي عن ابن عباس قال: "لَمَّا صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ عَنِ الشَّامِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَصُرِفَتْ فِي رَجَبٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رِفَاعَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَقُرْدَمُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، وَقِيلَ لِرَافِعِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو حَلِيفِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْحَقِيقِ، وَكَثَانَةَ بْنِ الْحَقِيقِ، فَقَالُوا: "يَا مُحَمَّدُ مَا وَلَّاكَ عَنْ قِبْلَتِكَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا، نَتَّبِعُكَ وَنُصَدِّقُكَ"، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ فَتْنَهُ عَنْ دِينِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا

^١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة مطولاً، باب كيف الأذان، برقم (507)، بلفظ مخالف، ص 95، وأخرجه الطبري في تفسيره، ج: 2، ص 4، طريق معاذ ﷺ، بلفظه.

^٢ - البقرة: ١٤٤.

^٣ - أخرجه مسلم، من حديث البراء، والرواية التي بعدها، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح رقم: 525، ج: 1، ص 387.

وَلَهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقَبَيْهِ﴾^{٢٣}.

قال أبو مسلم^٤: (وسياق الرواية يدل على أن مسير اليهود، وقولهم متأخر عن تحويل القبلة، وسياق الآية يدل قطعياً على تقدّم نزول الآية على قولهم سواء كانوا اليهود أو غيرهم من السفهاء، وفائدة تقدم الآية معجزة للإخبار بالغيب على طبق ما سبق، ففيه دعاء إلى تصديقه - عليه الصلاة والسلام -، وأن يوطن نفسه ليثبت؛ إذ قالوا لأن مفاجأة المكروه أشد من مجيئه على علم به، وفيها يكون الاضطراب، وإذا تقدم العلم به زال الاضطراب لوقوعه أو خفّ، وأن يعدّ الجواب لهم؛ إذ قالوا كما الله أن يقول بقول بقوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾^٥ إلى آخره، فإن الجواب الحاضر قبل الحاجة إليه أقطع للخصم)، وحكى بأن أكثر أهل العلم على هذا، حيث قال: "والجمهور على هذا"^٦، وقال ابن عباس: الآية متأخرة في التزل عن قوله - تعالى - : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾^٧، متقدمة في التلاوة، ومعنى ﴿سَيَقُولُ﴾ أنهم يقولون فيما يأتي كما يقولون فيما مضى، وذلك وصف لهم بالاستمرار على القول.

^١ - البقرة: ١٤٢.

^٢ - البقرة: ١٤٣.

^٣ - أخرجه محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج: ٢، ص ٢-٣، بلفظ قريب.

^٤ - ناصر بن سالم بن عديم البهلاي، نثار الجوهر، مكتبة مسقط، مسقط - عمان، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج: ٢، ص ١٠٠-١٠١.

^٥ - البقرة: ١٤٢.

^٦ - البهلاي، نثار الجوهر، ج: ٢، ص ١٠١.

^٧ - البقرة: ١٤٤.

وعن البراء بن عازب: " صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً، وكان يشتهي أن يُصرف إلى الكعبة، قال: فبينما نحن نصلّي ذات يوم فمر بنا ماراً، فقال: ألا هل علمتم أن النبي ﷺ قد صُرف إلى الكعبة، قال: وقد صلينا ركعتين إلى هاهنا"، وفي رواية عنه: "صلينا بعد قدوم النبي ﷺ المدينة سبعة عشر شهراً - شك سفيان-، ثم صُرفنا إلى الكعبة"، وفي رواية عنه: " أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده وأخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلة قبل البيت، وأنه صلى العصر ومعه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمرّ على أهل المسجد وهم ركوع، فقال: أشهد لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فأداروا كما هم قبل البيت، وكان يعجبه أن يحول قبل البيت، وكان اليهود أعجبهم رسول الله ﷺ يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك".^١

قال الواقدي^٢: " صُرفت القبلة يوم الإثنين النصف من رجب على رأس سبعة عشر شهراً، وقال آخرون: بل سنتان".^١

^١ - حديث البراء بن عازب هذا أخرجه البخاري في صحيحه مطولاً في أكثر من موضع، في كتاب الإيمان (31)، باب الصلاة من الإيمان، ح رقم (40)، ج: 1، ص 29، وفي كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة حيث كان، ح رقم (399)، ج: 1، ص 111، وكتاب تفسير القرآن، باب " سيقول السفهاء من الناس... إلى صراط مستقيم"، ح رقم: (4486)، ج: 3، ص 134، وباب: "ولكل وجهة هو موليها... على كل شيء قدير"، ح رقم: (4492)، ج: 3، ص 136، وكتاب أخبار الآحاد، باب ماجاء في خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ح رقم: (7252)، ج: 4، ص 379، وأخرجه مسلم في صحيحه مختصراً، في كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح رقم: (525)11، و(525)12، ج: 1، ص 387، وأخرجه النسائي في سننه مختصراً (96)، في كتاب القبلة، باب استقبال القبلة، ح رقم: (742)، ج: 2، ص 60-61.

^٢ - الواقدي، هو محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، أبو عبدالله، الواقدي: من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن حفاظ الحديث، ولد بالمدينة سنة 130هـ، وكان حناطاً (تاجر حنطة) بها، وضاعت ثروته، فانتقل إلى العراق سنة 180هـ، ولي القضاء ببغداد، من كتبه: " المغازي النبوية"، و "فتح إفريقية"، و " فتح العجم"، و " الطبقات"،

روي عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ فرضت الصلوات الخمس قبل هجرته بنحو سنتين، وصلى رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهراً، وكانت الأنصار وأهل المدينة يصلون إلى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبي ﷺ إليهم، وكان النبي ﷺ صلى إلى الكعبة بمكة ثماني سنين إلى أن عُرج به إلى بيت المقدس، ثم تحوّل إلى قبلته"^٢.

روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عبدالله بن عمر قال: "بينما الناس بقاء في صلاة الفجر، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة، وهم يصلون"^٣، يشير هذا القول على أن المدة التي صلاها النبي ﷺ نحو البيت المقدس هي سبعة عشر شهراً، وهذا القول هو المشهور عند المفسرين، حيث أني وجدت أغلب كتب التفاسير تذكره.

القول الرابع: وقال آخرون بما روي عن أنس بن مالك قال: صلى نبي الله ﷺ نحو بيت المقدس تسعة أشهر، فبينما هو قائم يصلي الظهر بالمدينة، وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس انصرف بوجهه إلى الكعبة، فقال السفهاء: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها"^٤، وقال أبو مسلم في هذا: "وعليه الجمهور من تقدم نزول الآية على قول

توفي سنة 207هـ، (خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط: 16، 2005م، ج: 6، ص311).

^١ - أخرجه الرازي في تفسيره، ج: 2، ص385.

^٢ - أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده، في كتاب الصلاة ووجوها، باب استقبال الكعبة، وبيت المقدس، ح رقم: (206)، ج: 1، ص90.

^٣ - أخرجه الإمام الربيع، في كتاب الصلاة ووجوها، باب استقبال الكعبة، وبيت المقدس، ح رقم: (207)، ج: 1، ص90-91.

^٤ - أخرجه الطبري في تفسيره، (ج: 2، ص3 و4)، بلفظه.

السفهاء"¹، يشير هذا القول على أن المدة التي صلاحها رسول الله ﷺ نحو البيت المقدس هي تسعة عشر شهراً؛ لكن هذا القول غير معول عليه وغير معتمد عند أغلب المفسرين.

وتوجد أقول أخرى فأرى لا داعي لذكرها، فإن عند ذكرها يطول الموضوع فاقترعت على هذه الأقول المشهورة؛ لكثرة من أوردها عند ذكر مدة تحويل القبلة، والقول المختار لدى الباحث هو القول القائل: بأن القبلة حولة بعد هجرته ﷺ بسبعة عشر شهراً، وذلك لوجوده في أغلب الروايات التي تروي تحويل القبلة، بعكس بقية الروايات فوجدت البعض يورده والبعض الآخر لم يذكرها، وهذا القول أي: القول القائل بأن القبلة حولت بعد مضي سبعة عشر شهراً من استقباله ﷺ لبيت المقدس رجحه الرازي في تفسيره حيث قال: وهذا القول أثبت عندنا من سائر الأقوال²، حيث أنه ذكر كثير من الأقوال في مدة التحويل.

¹ - البهلاوي، نثار الجواهر، ج: 2، ص102.

² - فخر الدين بن عمر الرازي، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، ط: 3، 1405هـ - 1985م، م: 2، ج: 4، ص102.

المطلب الرابع: أدلة القبلة:

يستدل الإنسان في البلدان والقرى التي توجد في ديار المسلمين وغيرها بالحارِب والمساجد والقبور، فإنها توضع مستقبلية للقبلة، أما ما يتطلب الاجتهاد والبحث عن القبلة فهو في السفر وكذلك في الدول التي لا توجد فيها محارِب أو مساجد أو قبور يستدل بها على القبلة، فإنه في هذه الحالة يلجأ إلى أدلة أخرى يتعرف بها على القبلة، وهذه الأدلة هي ثلاثة أقسام أدلة أرضية، وهوائية، و سماوية، فإن الأدلة الأرضية والهوائية غير مضبوطة ضبطاً دقيقاً، فرب جبل مرتفع والآخر منخفض ولا يعلم المستقبل أهذا الجبل على يمينه أو شماله أو قدامه أو خلفه؟ وكذلك الرياح قد يستدل بها في بلاد دون أخرى، ولكل بلاد حكم يختلف فلذلك هي غير منضبطة الضبط التام الذي يجعل المستقبل للقبلة متيقن من استقباله.

أولاً: الأدلة الأرضية: فيستدل لمعرفة القبلة بأدلة أرضية هي: (القرى والجبال والأنهار)¹:

فأما القرى فيستدل فيها ببعض آثار المسلمين كالقبور فإنها توضع مستقبلية للقبلة فينظر إلى موضع رأس الميت المقبور في هذا القبر، فإن لم يتبين له ذلك فينظر إلى بقية مواضع هذا القبر بما يرشده على الاستدلال بالقبلة.

وأما الجبال فإنها أيضاً من الأدلة الأرضية التي يستدل بها على القبلة، (فإن وجهها مستقبل البيت)².

¹ - إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، د: دار النشر، د: ط، ج: 1، ص 248.

² - أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، دار الفكر - بيروت، ط: 2، 1411هـ، 1990م، ج: 2، ص 170.

وأما الأنهار: فتعتبر من الأدلة الأرضية التي يستدل بها على القبلة، فيستدل به من خلال اتجاهها، فبعضها يجري على يمنة المصلي إلى يسرته والبعض الآخر يجري باتجاه مخالف، وهذه الأنهار هي الأنهار القديمة كدجلة والفرات والنيل... أما الأنهار الحديثة فلا اعتبار لها؛ إما لقلة اعتياد الناس عليها وإما لقلة جريانه وانقطاعها (فإنها تحل جارية من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل يقرب من كتفه اليمنى، وتنفذ المياه من اليسرى كدجلة والفرات والنهران أحدهما بخرسان، والآخر بالشام يسمى العاصي، ويقال له العارض؛ لأنهما يخالفان لجريان الماء؛ لأنهما يجريان عن يسرة المصلي ويمنته ولا اعتبار بالأنهار الحديثة، ونيل مصر يجري إلى الشمال على خلاف الأنهار)^١.

ثانياً: الأدلة الهوائية: وهي الاستدلال بالرياح وهي أربعة اتجاهات شمال وجنوب وصبا ودبور، فإنها تقابل أركان الكعبة، (فالصبا شرقية تقابل الركن العراقي الذي به الحجر الأسود، وسميت الصبا؛ لأنها تصير إلى وجه الكعبة ومهبها بين الركن اليماني والركن العراقي، والشمال شامية تقابل الركن الشامي والركن الغربي، والدبور غربية لأنها تقابل الركن العراقي، ومهبها حيال الميزاب إلى ما بين الركن اليماني والغربي سميت بالدبور لأنها تأتي من دبر الكعبة، والجنوب جبالية لأنها تقابل الركن اليماني، ومهبها حيال الركن الغربي والركن اليماني، وسميت الجنوب؛ لأنها تستقبل الجانب الأيمن من الكعبة، والصبا تقابل الدبور، والشمال تقابل الجنوب...)^٢.

ثالثاً: الأدلة السماوية: وكذلك يستدل لمعرفة القبلة بأدلة سمائية وهذه الأدلة أم نهارية كالشمس أو لليلية كالقمر والنجوم الأجرى، فأما النهارية الشمس فيستدل بمشرقها ومغربها، وتختلف وجهة المستقبل للقبلة عند استدلاله بالشمس باختلاف البلاد التي

^١ - العيني، البناية شرح الهداية، ج:2، ص169-170، بتصرف.

^٢ - المرجع السابق، ج:2، ص169، بتصرف.

يسكنها، فلذ (فلا بد من أن يراعي قبل خروجه من بلده أن الشمس عند الزوال أهى بين الحاجبين أم هي على العين اليمنى أو اليسرى أو تميل إلى الجبين ميلاً أكثر؟ وكذلك يراعي موقع الشمس وقت العصر، وأما وقت الغروب فإنما يُعرف ذلك بموضع الغروب، وهو أن يعرف بأن الشمس تغرب على يمين المستقبل أو مائلة، وكذلك يعرف وقت العشاء الآخرة بموضع الشفق، ويعرف وقت الصبح بمشرق الشمس)^١ (فمن أشكلت عليه القبلة وكان بالمشرق يجعل الشمس خلفه في أول النهار وتلقاء وجهه في آخره، وإن كان في المغرب فعلى العكس، وإن كان بالشام يجعلها في أول النهار على جانبه الأيسر، وفي آخر النهار على جانبه الأيمن، وإن كان باليمن فعلى العكس يجعلها)^٢.

وأما الليلة فهي: كالقمر والكواكب الأخرى أما القمر فيعتبر من الأدلة السماوية التي يستدل بها على القبلة، فإنه يستدل به عن طريق طلوعه واختلاف الليالي في طلوعه كذلك يتميز بها على القبلة (فإنه يطلع في أول الشهر على يمنة المصلي، ويختلف مطلعته في اليمنة فرما كان مع قرب شقه اليسرى^٣، وربما كان مدائرها أقرب وتطلع في ليلة ثمان وعشرين دقيقاً لحظة ثم يغيب على يسرة المصلي، وقيل في الليلة السابعة يكون في القبلة ويغيب الهلال في الليلة الأولى على مضي ستة أشباع ساعة)^٤.

^١ - البهلاوي، نثار الجوهر، ج: 2، ص 138.

^٢ - العيني، البناية شرح الهداية، ج: 2، ص 168.

^٣ - الصحيح أن يقول الأيسر، كما جاء عن ابن فارس في معاني: ضبع "... ومما يشتق من هذا: الاضطباع بالثوب: أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر"، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، د: ط، 1405هـ، م: 3، ص 387، مادة: ضبع.

^٤ - العيني، البناية شرح الهداية، ج: 2، ص 168.

وأما الكواكب الأخرى فتعتبر أيضاً من أقوى الأدلة السماوية التي يستدل بها لمعرفة

القبلة حيث قال المولى الكريم: ﴿وَعَلَّمَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّجْمَ هُمْ يَسْتَدُونَ﴾^١ (وأما النجوم

فأقوى الدلائل وأقواها القطب الشمالي وهو نجم صغير في نبات العش الصغرى بين
الفرقدين في مهب الشمالي على مرتفع لا يغيب شتاء ولا صيفاً، وأكثر استدلال الناس على
الجهالات في البر والبحر لكونه غير ذائل عن مكانه وحوله كواكب جلبة وخفيفة تسمى
السمكة وفاس الرحي تدور حول القطب أبد القطب الرحي والفرقدان يكونان أعلاه في
أول الليل ثم يتزلان عنه كلما تصرم الليل وإذا قوي نور القمر خفي ويعرف بوضعه في
الفرقدان، وأما سهيل اليماني فإنه لا يرى بالأندلس ولا بخرسان لانخفاضه، ويرى مع الفجر
في آخر السماء في السادس والعشرين بين سوى بمصر ويطلع فيه ظهوره كان يصلي النبي
ﷺ قبل هجرته إلى المدينة وهو ما بين الركنين اليماني والعراقي ويقال القطب الشمالي في
داخل السفينة عند رجل الفرقدين عند رتبة الجدي وهو مقابل القطب الجنوبي والقطب
الذي بين الجدي والفرقدين يكون خلف أذن المصلي اليمنى إذا كان بالمشرق، وخلف أذنه
اليسرى إذا كان بالمغرب، وبين كتفيه إذا كان بالشام، وخلف كتفه اليسرى إذا كان
بأرض جصة وغروب نبات نعش خلفه وظهره ومطلع العقرب تلقاء وجهه ويصلي أهل
ديار مصر على حد استوان مشرق الشتاء إلا أهل استوان فإنها أشد سريعا من البلاد
الشمالية تقرب من الجنوب والقطب قبالة وجهه إذا كان باليمن)^٢.

ويستدل أيضاً لمعرفة القبلة بأدلة حديثه كالبوصلة والبوصلة هي أداة ملاحية لتحديد
الاتجاه بالنسبة إلى قطبي الأرض، وتتألف من مؤشر ممغنط (عادة ما يكون علامة على

^١ - النحل: ١٦.

^٢ - العيني، البناية شرح الهداية، ج: ٢، ص 168-169.

النهاية الشمالية) ويعدل من وضعه تبعاً للحقل المغناطيسي للأرض^١. وتوفر البوصلة الأمن للمسافر خاصة لو كان السفر عبر المحيطات، لذا فهي توفر القدرة على الملاحة بصورة مطورة، وتستخدم لتحديد القبلة بدقة عند إرادة الصلاة، وعند بناء المساجد، (والبوصلة هي أي جهاز مغناطيسي حساس قادر على الإشارة إلى اتجاه شمال القطب المغناطيسي الشمال للغلاف المغناطيسي للأرض، ويسلط وجه البوصلة الضوء على النقاط الرئيسية من الشمال والجنوب والشرق والغرب، وفي الغالب يتم صناعة البوصلة من جهاز مفرد مع شريط ممغنط أو إبرة تحول بحرية بناء على المحور، أو تتحرك في السوائل، وبالتالي قادرة على الإشارة إلى اتجاه الشمال والجنوب)^٢، ولذا يجد الناظر في دقة هذه الآلة دقة تحييدها للقبلة، وتحديد اتجاهه في البحار والمحيطات، حيث أنها تسهل عليه الكثير من الأمور التي يبحث عن اتجاهه.



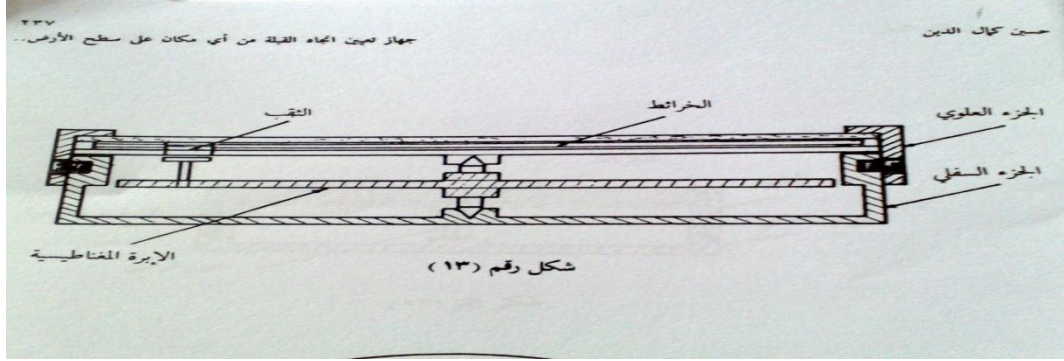
ويستخدم جهاز آخر لتعيين اتجاه القبلة من أي مكان على سطح الأرض، وطريقة استعمال الجهاز بسيطة ويمكن لأي شخص عادي متوسط التعليم والمعرفة أن يؤديها بنجاح، وتتلخص في العمليتين الآتيتين:

^١ - ar.wikipedia.org/wiki/بوصلة، ت: الأربعاء: 13 محرم 1340 هـ - 30 ديسمبر 2009 م، بتصرف.

^٢ - المرجع السابق، ت: الأربعاء: 13 محرم 1340 هـ - 30 ديسمبر 2009 م، بتصرف.

^٣ - المرجع السابق، ت: الأربعاء: 13 محرم 1340 هـ - 30 ديسمبر 2009 م.

- ١ - يُدار مسمار التوجيه الموضوع خارج علبة الجهاز حتى تنطبق الشعرة المشدودة في المؤشر الكبير فوق البلد التي يوجد بها الجهاز^١.
- ٢ - يوضع الجهاز على أي سطح أفقي (بعيداً عن الأشياء المعدنية) وتدار العلبة حتى يصير المؤشر الصغير الباحث عن الشمال أمام الطرف الشمالي للإبرة المغناطيسية^٢.



٣

فيكون الاتجاه الذي يشير إليه المؤشر الكبير هو اتجاه القبلة المطلوب تعيينه، ولذلك يعرف بالمؤشر الموجه إلى القبلة، أو مؤشر اتجاه الصلاة.

^١ - حسين كمال الدين، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، د: ط، العدد: الخامس، ص 236.

^٢ - المرجع السابق، العدد: الخامس، ص 236.

^٣ - المرجع السابق، العدد: الخامس، ص 236.

المبحث الثاني: العبادات التي يشرع فيها استقبال القبلة (الصلاة، الميت، الطواف، الذبح):

المطلب الأول: الصلاة:

أولاً: تعريف الصلاة:

أولاً: تعريف الصلاة لغة:

1- وهي مأخوذة من الفعل (صَلَّى)، كما جاء في مقاييس اللغة: ((صَلَّى) الصاد واللام والحرف المعتل أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحمى، والآخر جنس من العبادة. فأما الأول فقولهم: صَلَّيْتُ الْعُودَ بِالنَّارِ، وَالصَّلَى صَلَى النَّارِ. واصطَلَيْتُ بِالنَّارِ. وَالصَّلَاءُ : ما يُصْطَلَى بِهِ وما يُذَكَّى بِهِ النَّارُ وَيُوقَدُ.

وأما الثاني : فالصَّلَاةُ وهي الدعاء. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ"، أي فليدْعُ لهم بالخير والبركة، والصلاة: هي التي جاء بها الشرع من الركوع والسجود وسائر حدود الصلاة¹، يتضح من تعريف أبي الحسن هذا: هو أن الصلاة مشتقة من الفعل صَلَّى وهذا الفعل يرد بمعنيين أحدهما النار وما يشبهها من الحمر والحرارة، والآخر الدعاء، فالمعنى المطلوب والمقصود هو المعنى الثاني، أي: الدعاء، وهي التي أمر بها الشرع الحنيف.

¹ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، م:3، ص300، مادة: صلى.

2- وقيل هي مأخوذة من الفعل (صَلَوَ) كما جاء في القاموس المحيط، حيث قال: ((الصَّلَاةُ) : وَسَطُ الظَّهْرِ مِنَّا وَمِنْ كُلِّ ذِي أَرْبَعٍ أَوْ مَا انْحَدَرَ مِنَ الْوَرَكَيْنِ أَوْ الْفُرْجَةِ بَيْنَ الْجَاعِرَةِ وَالذَّنْبِ أَوْ مَا عَنِ يَمِينِ الذَّنْبِ وَشِمَالِهِ وَهُمَا صَلَوَانِ ج : صَلَوَاتٌ وَأَصْلَاءٌ . وَصَلَوْتُهُ : أَصَبْتُ صَلَاةً . وَأَصَلْتُ الْفَرَسَ : اسْتَرْخَيْ صَلَاةً لِقُرْبٍ نَتَاجَهَا كَصَلَيْتُ وَالصَّلَاةُ : الدُّعَاءُ وَالرَّحْمَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَحُسْنُ الثَّنَاءِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِبَادَةٌ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ اسْمٌ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ . وَصَلَّى صَلَاةً لَا تَصْلِيَّةً : دَعَا وَالْفَرَسُ : تَلَا السَّابِقَ وَالْحِمَارُ أُثْنُهُ : طَرَدَهَا وَقَحَمَهَا الطَّرِيقَ . وَالصَّلَوَاتُ : كَنَائِسُ الْيَهُودِ وَأَصْلُهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ : صَلَوَاتَا)^١، ويتضح من هذا التعريف اللغوي بأن الصلاة مشتقة من الفعل صَلَوَ، والصلاة: وسط الظهر، والصلاة هي: الدعاء من البشر، والاستغفار من الملائكة، والرحمة من الله، وكذلك هي عبارة عن حسن الثناء منه سبحانه على النبي المصطفى.

وخلاصة التعريفات اللغوية: أن المقصود بالصلاة هي الدعاء، والرحمة، والاستغفار، كما جاء في محكم التزويل كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^٢، حيث أن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء.

ثانياً: تعريف الصلاة اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات للصلاة أذكر منها ثلاثة تعريفات:

أولها: قيل: هي الركوع والسجود وما يفعل معهما^٣.

وهذا التعريف قاصر لعدم شموله لصلاة الجنازة، ولعدم شموله أيضاً لسجود التلاوة عند من يعتبره صلاة.

^١ - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، لبنان، د:ط،

2004م، ص 995، مادة: صَلَوَ.

^٢ - الأحزاب: ٥٦.

^٣ - عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط- عمان، ط: 5، 1425هـ-2004، ج 1، ص 381.

ثانيها: وعرفة أيضاً: بأنها عبارة عن قرينة فعلية ذات إحرام وتسليم أو سجود فقط^١، فيشمل هذا التعريف صلاة الجنازة وسجود التلاوة عند من يعتبره صلاة، لكن ينبغي أن يراد بالإحرام والتسليم ولو بالقلب ليشمل صلاة المريض الجارية على قلبه.

ثالثها: وقيل: هي عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة^٢، فيقصد من هذا التعريف بأن الصلاة عبارة عن أركان مخصوصة بها دون غيرها، لا تتم ولا تقوم إلا بها، وهذه الأركان هي: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والسجود، وتشتمل على أذكار معلومة من تسبيح، وتكبير، وتشتمل على شروط مخصوصة، وهي: الطهارة، والنية، والبقة النظيفة الطاهرة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة.

التعريف المختار لدى الباحث: وجدت من وجهة نظري أن التعريفين الأخيرين أقرب إلى المعنى المراد للصلاة، فهما جامعان لتعريفات الأخرى، مانعان من دخول غير الصلاة فيهما.

^١ - الشماخي، الإيضاح، ج1، ص381.

^٢ - علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 2، 1413هـ - 1992م، ص175، 176.

ثانياً: مشروعية الصلاة:

أولاً: مشروعيتهما من القرآن: وردت آيات كثير تبين مشروعية الصلاة أذكر منها:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾^١.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الأمر من الله تعالى لنبيه ولعباده المؤمنين بأن يقيموا الصلاة، والأمر هنا يفيد الوجوب؛ لعدم وجود قرينه تصرفه عن المعنى الحقيقي.

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^٢.

وجه الدلالة: الأمر من الله تعالى لنبيه ولعباده المؤمنين بإقامة الصلاة، ونسب سبحانه هذه العبادة إليه، حيث قال لذكري، أي: لعبادتي، وأيضاً الأمر هنا يقتضي الوجوب.

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتُلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنِ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾^٣.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب إقامة الصلاة، حيث أن بإقامة الصلاة ترتدع النفس عن فعل المنكرات والفواحش؛ لوجود الصلة مع الله سبحانه، إذ بدونها لا ترتدع النفوس عن غيرها.

^١ - هود: ١١٤.

^٢ - طه: ١٤.

^٣ - العنكبوت: ٤٥.

ثانياً: مشروعيتها من السنة: وكذلك وردت مشروعية الصلاة من السنة المطهرة حيث روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : " بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان "¹.

يرشد الحديث النبوي الشريف إلى أن الدين الإسلامي يقوم على خمس ركائز أساسية لا بد منها، ومن ضمن هذه الركائز الخمس الصلاة، إذ هي الأساس بعد النطق بالشهادتين.

ثالثاً: مشروعية الصلاة من الإجماع: وهي كذلك ثابتة بالإجماع كما جاء في الإيضاح: حيث قال: (فهي واجبة على كل بالغ صحيح العقل، ولا خلاف في ذلك أجده بين أحد من المسلمين)². وسيأتي بيان حكم استقبال القبلة في الصلاة في الفصل الثاني بإذن الله تعالى.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعائكم إيمانكم، ح رقم: (8)، ج:1، ص67.

² - الشماخي، الإيضاح، ج:1، ص382.

المطلب الثاني: الميت:

أولاً: تعريف الموت:

أولاً: تعريف الموت لغة: مأخوذة من الفعل (مَوَتَ):

كما جاء في مقاييس اللغة، حيث قال: ((موت)، الميم والواو والتاء أصلٌ صحيح يدلُّ على ذهاب القوة من الشيء. منه المَوْتُ: خلاف الحياة. وإنما قلنا أصله ذهاب القوة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بَدْءَ أَكَلِهَا فَأَمِيتُوهَا طَبْحًا"^١، والمَوْتَانُ: الأرض لم تُحْيَ بعدُ بزرع ولا إصلاح، وكذلك المَوَات، وقد قيل: اشترى من المَوْتَانِ، ولا تشتري من الحيوان، فأما المَوْتَانِ بالسكون وضم الميم، فالموت. يقال: وَقَعَ فِي النَّاسِ مَوْتَانٌ. ويقال: نَاقَةُ مُمِيتٍ وَمُمِيتَةٌ لِلَّتِي يَمُوتُ وَلَدُهَا. وَرَجُلٌ مَوْتَانُ الْفَوَادِ، وامرأةٌ مَوْتَانَةٌ^٢، يتبين من خلال هذا التعريف بأن الموت هو: ذهاب القوت من الشيء، وهو خلاف الحياة، يقال مات الرجل، إذا ذهب قواه وفارق الحياة.

وجاء أيضاً في تاج العروس: (مَاتَ يَمُوتُ مَوْتًا، وَمَاتَ (يَمِيتُ)، المَوْتُ : السُّكُونُ يقالُ : "مَاتَ : سَكَنَ" وكل ما سَكَنَ فَقَدْ مَاتَ وهو على المثل ومن ذلك قولهم : مَاتَتِ الرِّيحُ إِذَا رَكَدَتْ وَسَكَتَتْ قال :

إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَمُوتَ الرِّيحُ ... فَأَسْكُنُ الْيَوْمَ وَأَسْتَرِيحُ

^١ - أخرجه البيهقي في سننه، باب ما جاء في منع من أكل ثوماً، ح رقم: 5256 مختصراً، ج: 2، ص 253.

^٢ - ابن فارس، مقاييس اللغة، م5، ص283، مادة: موت.

من المجاز أيضاً : مات الرجلُ وهَمَدَ وهَوَّمَ إذا " نَامَ "، ومن المجاز أيضاً : ماتت النارُ مَوْتًا : بَرَدَ رَمَادُهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْجَمْرِ شَيْءٌ^١، يتضح من هذا التعريف بأن الموت هو السكون، يقال مات الحيوان، إذا سكنت جوارحه، وماتت الريح إذا سكنت عن الحركة، ويأتي أيضاً بمعنى النوم، يقال مات الأسد، إذا نام، وماتت النار إذا ذهب اشتعالها وخمدت. خلاصة التعريفات اللغوية للموت: أنه يأتي بمعاني مختلفة منها ذهاب القوة من الشيء، يقال مات فلان، أي: ذهبت قوته، وهو خلاف الحياة، ويأتي بمعنى السكون، يقال ماتت الريح، أي: سكنت، ويأتي بمعنى النوم، يقال مات الطفل، أي: نام. ثانياً: تعريف الموت اصطلاحاً: فقد عرف الموت بعدة تعريفات، فهي مختلفة من ناحية التعبير متفق من ناحية المعنى المراد، فأذكر منها:

١ - عرفه الإمام السالمي فقال: (هو مفارقة الروح للجسد)^٢، يبين هذا التعريف بأن الموت عبارة عن غياب الروح عن الجسد.

٢ - وعرفه أيضاً فقال: (هو انقطاع الحياة)^٣، فهذا التعريف يبين أن الموت هو انقطاع النفس، والحركة المصاحبان للحياة.

٣ - وعرفه الإمام القطب حيث قال: (هو زوال الروح عما هي فيه)^٤، يقصد من الموت هنا غياب الروح عن أعمالها التي تقوم بها من حركة وغيرها.

٤ - وقيل: (هو صفة وجودية خلقت ضداً للحياة)^٥، أي أن الموت هو: خلاف الحياة إذ في الحياة حركة، وتنفس، فهذا لا يوجد في الموت.

^١ - محمد مرتضي الحسيني، تاج العروس، تحقيق: إبراهيم التريزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د: ط، 1389هـ - 1969م، ج5، ص97-99، مادة: موت.

^٢ - عبدالله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، دار الجيل - بيروت، ط: 1، 1409هـ - 1989م، ج: 2، ص88.

^٣ - المرجع السابق، ج: 2، ص88.

^٤ - محمد بن يوسف أطفيش، شرح عقيدة التوحيد، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، د: ط، 1403هـ - 1983م، ص83.

^٥ - الجرجاني، التعريفات، ص304.

يتضح لي من خلال هذه التعاريف بأن الموت هو: انقطاع النَّفس ومفارقة الروح الجسد، حيث أُنِي وجدت التعاريف التي عرف بها الموت متقاربة جداً من حيث المعنى ولو كان مختلفة من حيث التعبير والصياغة.

ثانياً: مشروعية الصلاة على الميت: فقد جاءت مشروعية الصلاة على الموتى من السنة أما من القرآن الكريم فلم أقف على أية تدل على مشروعيتها، ومشروعيتها من السنة وردت عدة روايات، أذكر منها:

1- روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات سواء»^١.

وجه الدلالة من الحديث: عبارة "صلوا على موتاكم" أمر من النبي -صلى الله عليه وسلم- لأئمة الصلاة على الموتى ليل كانت أم نهار، ثم يبين صفة هذا الصلاة بأنها عبارة عن أربع تكبيرات من غير ركوع ولا سجود.

2- قال الربيع بن حبيب رحمه الله سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر"^٢.
وجه الاستدلال: هو أن الصلاة جائزة على ميت باراً كان أو فاجراً، كما تجوز الصلاة خلفهم.

3- وقال صلى الله عليه وسلم: "الصلاة على موتى أهل القبلة المقربين بالله ورسوله واليوم الآخر واجبة فمن تركها فقد كفر"^٣.

^١ - أخرجه البيهقي في سننه، باب عدد التكبيرات في صلاة الجنازة، ح رقم: 6940، ج: 4، ص 58-59.

^٢ - أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، ح رقم: 776، ج: 3، ص 297.

^٣ - أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، ح رقم: 777، ج: 3، ص 297.

والأخذ بهذا الأحاديث في الصلاة على الأموات واجبة، كما جاء في الإيضاح: (وكانت الصلاة على الأموات واجبة، وإن تركوها من غير عذر هلكوا)^١، وسيأتي بيان حكم استقبال الميت للقبلة في الفصل التالي.

^١ - عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، د:ط، 1403هـ - 1983م، ج:2، ص367.

المطلب الثالث: الطواف:

أولاً: تعريف الطواف:

الفرع الأول: تعريف الطواف لغة: أصله طَوَّفَ، (الطاء والواو والفاء أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على دَوَّران الشيء على الشيء، وأن يُحَفَّ به، والطَّائِف: ما أطافَ بالإنسان من الجنَّان. يقال طاف واطَّاف. قال الله تعالى: { إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا }^(١)، يتضح من هذا التعريف اللغوي بأن الطواف أصله طَوَّفَ وتعني: الدوران حول الشيء يقال طاف فلان حول الكعبة، أي دار حولها.

وحاء أيضاً في تعريف الطواف بأنه مأخوذ من أصل الفعل وهو طَاف، وطَوَّفَ، ومصدره طَوَّفَ، طاف حول الشيء، ورجل طاف، أي كثير الطواف. والطوف: قرب ينفخ فيها ثم يشد بعضها إلى بعض فتجعل كهيئة السطح يركب عليها في الماء ويحمل عليها، وهو الرمث، وربما كان من خشب، المطر الغالب والماء الغالب يغطي كل شيء، قال تعالى: ﴿ فَآخَذَهُمُ الطُّوفَاتُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾^٣، يتضح من هذا التعريف بأن المراد بالطواف هو الدوران حول الشيء، ويقال هذا رجل طَوَّفَ، أي: كثير الطواف.

الفرع الثاني: تعريف الطواف اصطلاحاً: هو الدوران حول البيت الكعبة^٤، بقصد العبادة لله^١، وهذا التعريف ذكر شيعتين أساسيين هما الدوران والنية، ولم يتطرق إلى كيفية ذلك وخصوصيته.

^١ - الأعراف: 201.

^٢ - أبو الحسين، مقاييس اللغة، م: 3، ص432، مادة: طوف.

^٣ - العنكبوت: ١٤.

^٤ - السرخسي، المبسوط، م: 2، ج: 4، ص38.

تعريف الباحث للطواف: هو الدوران حول البيت الحرام، بنية العبادة لله، مشتمل على دعاء وذكر، مع الطهارة، فالنية وهي مرتبطة بالعبادة، حيث لا تتم العبادة إلا بالقصد والطواف بالبيت عبادة يتقرب بها إلى الرب تعالى، وتشتمل هذه العبادة على دعاء وذكر وهي الأساس في الطواف، ويشترط في الطواف بالبيت الطهارة، إذ الطواف بالبيت صلاة إلا أنه أبيع فيه الكلام^٢، ويشترط في الصلاة الطهارة، فلا يطوف بالبيت جنب ولا حائض.

مشروعية الطواف:

أولاً: من القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^{٢٩}، تدل هذه الآية الكريمة على مشروعية الطواف بالبيت.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^{١٥٨}، وذكر في تفسير هذه الآية الكريمة على أنها دالة على مشروعية الطواف لدلالة نفي الجناح^٥.

^١ - المرجع السابق، م: 2، ج: 4، ص: 37، بتصرف.

^٢ - السرخسي، المبسوط، م: 2، ج: 4، ص: 38.

^٣ - الحج: ٢٩.

^٤ - البقرة: ١٥٨.

^٥ - شهاب الدين السيد محمود الألوسي، تفسير الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د: ط، 1985م، ج: 2، ص: 42.

ثانياً: من السنة المطهرة: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يحب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة»^١، ففعله - صلى الله عليه وسلم - دليل على مشروعية الطواف، وسيأتي بيان حكم الاستقبال عند الطواف في الفصل الثاني.

المطلب الرابع: الذبح:

أولاً: تعريف الذبح:

أولاً: تعريف الذبح لغة: مأخوذة من الفعل (ذَبَحَ)، كَمَنَعَ، ذَبَحاً وَذُبَاحاً: شَقَّ، وَفَتَّقَ، وَنَحَرَ، وَخَنَقَ، وَالذَّبْحُ، بالكسر: ما يُذْبَحُ، وَالذَّبِيحُ، المذبوحُ، وإسماعيل عليه السلام، وأنا ابنُ الذبيحين: لأن عبدالمطلب لزمه ذَبْحُ عبدالله لَنَذْرٍ، ففداه بمئةٍ من الإبل، وما يُصلح أن يذبح للنسك، وَالْمَذْبُوحُ: مكانه، وَشَقَّ في الأرض مقدار الشبر ونحوه)^٢، يقصد من هذا التعريف لكلمة الذبح: هو الشق والنحر، يقال ذبح فلان الناقة، إذا قام بنحرها.

وجاء أيضاً في كتاب العين: (ذَبَحَ) الذَّبْحُ: قَطَعَ الحُلُقُومَ من باطن عند التَّصِيلِ، وموضعه المَذْبُوحُ، والذَّبِيحَةُ: الشاة المذبوحة، والذَّبْحُ: ما أُعِدَّ للذَّبْحِ، وهو بمثلة الذَّبِيحِ والمذبوح، والمَذْبُوحُ: السكين الذي يُذْبَحُ به)^٣، يتضح من هذا التعريف بأن المقصود من كلمة الذبح: هو القطع، يقال ذبح فلان الشاة إذا قام بقطع الحلقوم وأداء إلى موتها.

^١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، ح رقم: 1597، ج: 2، ص 584.

^٢ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 610، مادة: ذبح.

^٣ - الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. هادي حسن حمودي، د: ط، ج: 2، ص 270، مادة: ذبح.

يتبين من خلال هذه التعريفات اللغوية لكلمة الذبح بأنه يأتي بمعنى الشق والنحر، ويأتي أيضاً بمعنى القطع.

ثانياً: تعريف الذبح اصطلاحاً: هي (قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ وَالْوَدَجَيْنِ بِمُحَدِّدٍ لَا سِنَّ أَوْ ظُفْرٍ مَعَ الذِّكْرِ وَالْإِبْرَادِ)^١. وهذا التعريف يقصد به: ذكاة الحيوان المقدور عليه، أما غير المقدور عليه كالصيد، والبعير، والبقرة، والشاة غير المقدور عليها فإنها تخرج من هذا، بقطع الحلقوم وهو مخرج النفس، بمجرد مخرج الكيل، لا سن: وهي واحدة أسنان الفم، أي لا يجوز الذبح بالسن أو الظفر.

ثانياً: مشروعية الذبح: فقد جاءت مشروعية الذبح من القرآن والسنة:

أولاً: مشروعية الذبح من القرآن: وردت آيات كثيرة تبين مشروعية الذبح وذكر اسم الله على البهيمة أذكر منها:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾^٢، قال القطب في تفسيره: ("إلا ما ذكيتم": بذبح أو نحر مما أهل به لغير الله، والمنخنقة، والموقودة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع بأن أدركت حياته، ولو أدركت ولو أكل السبع موضع الذبح أو النحر لم تحل، فكذا لو أكل المكلب موضع الذبح والنحر لم تحل، وإن أكل غيرهما فلا تحل إلا أن أدركت حياتها

^١ - أطفيش، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، ج: 4، ص 433-434.

^٢ - المائدة: 3.

وذكيت، وذلك مثل ما أكل السبع" ^١ وجه الاستدلال من الآية هو قوله تعالى: "إلا ما ذكيتم"، فنهى الله سبحانه عن أكل ما لم يذبح على الطريقة التي شرعها.

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ ^٢، جاء في تفسير هذه الآية: أي "فكلوا أيها المؤمنون مما ذكيتم من ذبائحكم وذبحتموه الذبح الذي بينت لكم أنه تحلّ به الذبيحة لكم، وذلك ما ذبحه المؤمنون بي من أهل دينكم دين الحق، أو ذبحه من دان بتوحيدي من أهل الكتاب، دون ما ذبحه أهل الأوثان ومن لا كتاب له من المجوس" ^٣، وجه الاستدلال من الآية الكريمة، قوله تعالى: "فكلوا مما ذكر اسم الله عليه" مفهوم الآية الموافق لمنطوقها هو الأكل مما ذكر عليه اسم الله تعالى، أما المفهوم المخالف لمنطوقها هو النهي عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله، وأمر بالأكل من الدابة التي ذبحها المؤمنون.

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ ^٤، جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: أي "وما لكم في هذا الموضع: وأي شيء يمنعكم أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وذلك أن الله تعالى ذكره تقدّم إلى المؤمنين بتحليل ما ذكر اسم الله عليه وإباحة أكل ما ذبح بدينه أو دين من كان يدين ببعض شرائع كتبه

^١ - أطفيش، هيمان الزاد، ج: 5، ص 303.

^٢ - الأنعام: ١١٨.

^٣ - الطبري، تفسير الطبري، ج: 7، ص 72.

^٤ - الأنعام: ١١٩.

المعروفة، وتحريم ما أهلّ به لغيره من الحيوان"^١، وجه الاستدلال من الآية هو قوله تعالى: " وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه " عاتب الله تعالى الذين لا يأكلون من طيباته التي أحلها، حيث أنه سبحانه بيّن لهم ما حرم عليهم، فبدل هذا على الأمر منه سبحانه على وجوب ذكره.

4- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^٢، فهذه الآية

تبين النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه أي: ما لم يذبح بالطريقة الشرعية، هذا المفهوم الموافق لمنطوق الآية، أما المفهوم المخالف لها يدل على وجوب ذكر اسم الله عند الذبح.

ثانياً: مشروعية الذبح من السنة: وكذلك وردت مشروعية الذبح من السنة المطهرة، روي عن رافع بن خديج، قال: " كنّا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من قحمة، فأصبنا غنماً وإبلًا، فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها فأكفئت، ثمّ عدل عشرين من الغنم بجزور، ثمّ إنّ بعيّاً ند وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فرماه رجل فحبسه بسهم، فقلل رسول الله ﷺ: إنّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا، قال: قال جدي: يا رسول الله، إنّنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدًا وليس معنا مدى، فذبح بالقصب؟ فقال: اعجل أو أرنى ما أنهر الدم، وذكر اسم

^١ - الطبري، تفسير الطبري، ج:7، ص73.

^٢ - الأنعام: ١٢١.

اللَّهُ عَالِيٌّ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ ، وسأحدثكم عن ذلك، أما السِّنُّ فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة^١ .

وجه الاستدلال : أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأكل مما ذكر عليه اسم الله، ومما يدل عليه الحديث على أن الآلة التي يذكر بها ألا تكون عظم، أو سن، أو ظفر، (فإن الذبح بمن مكروه، وأن النهي عنه ليس للتحريم، وأجاز بعضهم بالظفر فقط)^٢، وسيأتي بيان حكم استقبال القبلة عند الذبح في الفصل الثاني بمشيئة الله تعالى.

^١ - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الشركة، باب من عدل عشرًا من الغنم يجزور في القسم، ح رقم: 2507، ج: 5، ص 174.

^٢ - أطفيش، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، ج: 4، ص 483.

*الفصل الثاني: أحكام استقبال القبلة في العبادات.

❖ المبحث الأول: استقبال القبلة في الصلاة ومسائل متفرقة فيها.

❖ المبحث الثاني: حكم استقبال القبلة للميت عند احتضاره وتغسيه ولحده.

❖ المبحث الثالث: حكم استقبال القبلة عند الطواف، ومسائل متفرقة فيها.

❖ المبحث الرابع: حكم استقبال القبلة عند الذبح، ومسائل متفرقة فيه.

الفصل الثاني: أحكام استقبال القبلة في العبادات:

تطرقت في هذا الفصل بيان حكم استقبال القبلة العبادات: الصلاة والميت والطواف والذبح ، وأدرجت بعض المسائل التي تتعلق بموضوع الاستقبال في الصلاة كمسألة الاجتهاد في استقبال القبلة، والصلاة في السفينة، هل يلزم المصلي استقبال القبلة؟، والاستقبال في التنفل في السفر، ومن كان غائباً عن الكعبة، هل فرضه إصابة جهتها أم عينها؟، ومسألة سقوط استقبال القبلة؟،.... وغيرها، وبينت أيضاً حكم للميت عند احتضاره وغسله ولحده، ومسألة: جلوس الناس حول القبر حتى يفرغ من دفنه، وبينت حكم استقبال الكعبة المشرفة عند الطواف، ثم أدرجت بعض المسائل المتعلقة بالطواف، كمسألة تنكيس الطواف، واستدبار البيت عند الطواف، واستقبال الحجر الأسود عند بداية الطواف، وأدرجت أيضاً في هذا الفصل حكم استقبال القبلة عند الذبح، وبعض المسائل التي تتعلق بالاستقبال، كمسألة حكم استقبال القبلة في حالة الذبح عمودياً، ومسألة استدبار القبلة عند الذبح.

المبحث الأول: استقبال القبلة في الصلاة ومسائل متفرقة فيها.

المطلب الأول: حكم استقبال القبلة في الصلاة: اتفق أهل الإسلام على أن التوجه

إلى القبلة شرط من شروط صحة الصلاة¹، فلا يسقط استقبال القبلة إلا في حالات معينة وسأذكرها في المطلب الثاني بمشيئة الله تعالى، واستدل على اعتبار الاستقبال شرط من

¹ - الجيظي، قواعد الإسلام، ج:1، ص247، القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:1، ص161، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط: 2، 1402هـ- 1982م، ج:1، ص308، ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د:ط، ص26، محمد بن عبدالله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، ط: 1، 1413هـ- 1993م، م:1، ص226.

شروط صحة الصلاة بأدلة من الكتاب العزيز ومن السنة المطهرة وكذلك من إجماع المسلمين.

أولاً: أدلة الاستقبال من القرآن الكريم:

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ

وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^١، وجه الاستدلال من الآية الكريم: هو الأمر منه سبحانه بالتوجه ناحية المسجد الحرام، فالأمر هنا يفيد الوجوب لعدم وجود قرينة تصرفه عن المعنى المراد.

٢. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ

مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^٢، وجه الاستدلال من الآية الكريمة: الأمر بالتوجه نحو المسجد الحرام لاستقبال القبلة (الكعبة المشرفة)، فالأمر هنا يفيد الوجوب، لعدم وجود قرينة تصرفه عن الوجوب.

هذه الآيات تدل على اشتراط استقبال القبلة لصحة صلاة، وأن الصلاة لا تتم إلا به.

ثانياً: أدلة الاستقبال من السنة المطهرة:

١ عن عبد الله بن عمر، " قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت

١ - البقرة: ١٤٤.

٢ - البقرة: ١٤٩.

وجوهم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة" ^١، وجه الاستدلال من الحديث الشريف: هو الأمر باستقبال القبلة، حيث أنهم (أي الصحابة) كانوا مستقبلين البيت المقدس، فأمروا باستقبال القبلة، فبقي الأمر ثابت ولم ينسخ بأمر آخر.

٢- وروي " أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فتزلت: " قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ " ^٢ فمر رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة حولت، فمالوا نحو القبلة" ^٣، وجه الدلالة: هو الإبلاغ بتحويل القبلة، يتضح من هذا بأن النداء بالتحويل اتجاه القبلة (الكعبة المشرفة) هنا يفيد وجوب استقبال القبلة دون غيرها، ومن كان لغير القبلة، يستدير اتجاه القبلة.

ثالثاً: أدلة الاستقبال من الإجماع: وأجمع العلماء أن النبي ﷺ صلى بأصحابه عند الكعبة خلف مقام إبراهيم وجعل المقام بينه وبين الكعبة وصف أصحابه خلفه صفوفاً مستديرة كالحلقة ^٤.

^١ - أخرجه الإمام الربيع في مسنده، كتاب الصلاة ووجوبها، باب: استقبال الكعبة وبيت المقدس، ح رقم: 270، ج: 1، ص 90، وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب القبلة، باب: ما جاء في القبلة، ح رقم: 403، ج: 1، ص 121، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح رقم: 526، ط: 2، 2008م-1429هـ، ص 142.

^٢ - البقرة: ١٤٤.

^٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح رقم: 527، ج: 1، ص 388، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من صلى لغير القبلة ثم علم، بلفظ قريب مع زيادة، ح رقم: 1045، ص 173.

^٤ - الشقصي، منهج الطالبين، ج 4، ص 69-70.

يتبين من خلال هذه الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية السالفة الذكر أهمية استقبال القبلة في الصلاة، حيث أن الصلاة لا تقوم إلا به، إذ أنه يعتبر من أهم الشروط التي تشترط في الصلاة، ولا مثال أمر الله وأمر رسوله الكريم ﷺ، حينما جاء الأمر بذلك في الكتاب العزيز وفي السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

حكم استقبال القبلة عند الصلاة على الميت:

سبق أن عرفت الميت في الفصل الأول وقلت: هو ما فارقت روحه جسده، والآن اتحدث عن استقبال القبلة عند الصلاة عليه، وحكم الاستقبال عند الصلاة على الميت يندرج ضمن المسألة السابقة، وأحببت إفرادها لتوضيح آراء الفقهاء فيها، ومما يفهم من كلام الفقهاء بأن حكم الاستقبال عند الصلاة على الميت شرط من شروط الصلاة عليه^١، فمن صلاها إلى غير القبلة أعاد اتفاقاً^٢، حيث تتوقف صحتها بوجوده، فمن صلى غير مستقبل للقبلة فإنه لم يفعل ما أمره به، فهم قاسوا الصلاة على الميت بالصلوات المكتوبة فلذلك فشروط صلاة الميت هي نفسها شروط الصلاة المكتوبة، فيما أن يشترط في الصلاة المكتوبة استقبال القبلة وهو شرط متفق عليه، فكذلك يشترط أيضاً في صلاة الميت فقد حكى الاتفاق^٣ الشيخ الشماخي^٤، استدلووا على اشتراطه بالأدلة التي استدلووا بها في اعتبار استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة المكتوبة، ومن الأدلة التي تظهر لي بأنهم استدلووا بها:

^١ - الشماخي، الإيضاح، ج: 2، ص 377، بتصرف، السالمي، معارج الآمال، د: ط، 1404هـ - 1984م، ج: 13، ص 129، الشافعي، الأم، ج: 1، ص 240، بتصرف.

^٢ - السالمي، معارج الآمال، م: 4، ص 160.

^٣ - الشماخي، الإيضاح، ج: 2، ص 377، بتصرف.

^٤ - هو عامر بن علي بن عامر ابن يسفاو الشماخي، أحد كبار مشايخ الإباضية في جبل نفوسة بليبيا، مجدد المذهب، وموحد الأمة، أخذ علمه عن الشيخ أبي موسى الطرميسي، وكان ملازماً لأبي عزيز بن إبراهيم، تخرج علي يديه نوابغ العلماء منهم: ولده موسى، وحفيده سليمان، وأبو يعقوب يوسف بن مصباح، من مؤلفاته: كتاب في العقيدة، وقصيدة في الأزمنة، وكتاب الإيضاح في الفقه، توفي: 792هـ - 1389م (د. إبراهيم بن بكير بحاز، وأ. محمد بن = موسى باباعمي، وأ. مصطفى بن محمد شريف، وأ. مصطفى بن صالح باجو، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي، جمعية التراث لجنة البحث العلمي، ط 2، 1421هـ - 2000م، م: 3، ج: 3، ص 501-502).

قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^١، أي فولوا وجوهكم نحو المسجد الحرام، ووجه الدلالة من الآية: الأمر بالاستقبال، فالأمر بالاستقبال هنا جاء عاماً لجميع الصلوات والعبادات، فلم يرد مخصص يخصص الصلوات المكتوبة عن غيرها، فلذلك تعتبر الصلاة على الميت صلاة والأمر بالاستقبال يشملها.

رأي الباحث: يشترط استقبال القبلة عند الصلاة على الميت، لأنها تعد صلاة، ولم تخص صلاة بالاستقبال دون أخرى، وإنما جاء الحكم عام لجميع الصلوات، فالعام يبقى على عمومته ما لم يرد ما يخصصه.

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في استقبال القبلة في الصلاة:

الفرع الأول: حكم استقبال القبلة عند الأذان والإقامة:

يستحب عند الجمهور^٢ أن يستقبل المؤذن القبلة في الأذان؛ لأن الأذان مناجاة ومناداة، ففي حالة المناجاة يستقبل القبلة وعند المناادة يستقبل من ينادي؛ لأنه يخاطب بذلك كما في الصلاة، ويكره استدبار القبلة لمخالفته السنة، ولكن يعتد بأذانه لحصول المقصود به وهو الإعلام، روي عن معاذ بن جبل أنه قال: "أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال،.....، وقال نصر: فجاء عبدالله بن زيد رجل من الأنصار فاستقبل القبلة وقال: الله أكبر، الله أكبر....."^٣، ويتضح من أقوال العلماء أيضاً استحباب أن يدير

^١ - البقرة: ١٥٠.

^٢ - الشقصي، **منهج الطالبين**، ج: 4، ص 57، محمد بن عبدالله بن عبيدان، **جواهر الآثار**، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، د: ط، 1406هـ - 1986م، ص 236، الشافعي، **الأم**، ج: 1، ص 174، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض**، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، د: ط، م: 1، ص 127، ابن قدامة، **المغني**، ج: 1، ص 426، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج: 1، ص 149.

^٣ - أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة، مختصراً، ح رقم: 1838، م: 1، ص 576.

المؤذن وجهه على يمينه إذا قال: "حي على الصلاة" وعلى يساره إذا قال: "حي على الفلاح"، والإقامة يلحقها ما يلحق الأذان من حكم، فهي تابعة للأذان، فلذلك تأخذ حكمه.

رأي الباحث: يستحب أن يستقبل المؤذن القبلة عند الأذان وعدم وجوبه، ويدل على ذلك الروايات السالفة الذكر.

الفرع الثاني: الاجتهاد في استقبال القبلة في الصلاة:

● إن تحير المستقبل اجتهد وصلى، فهل يعيدها إن بان خطؤه بعد الصلاة؟ في هذه المسألة اختلف الفقهاء إلى عدة أقوال، وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، أما الأثر فما أنه خرج ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في سفر وحضرهم الصلاة في يوم غائم فتحيروا عن القبلة فمنهم من صلى قبل المشرق، ومنهم من صلى قبل المغرب، ثم استبانت لهم القبلة، فسألوا النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^١، أما القياس فقياس القبلة على ميقات الزمان، مثل من صلى ثم تبين له أنه صلى قبل الوقت، فإنه يعيد صلاته باتفاق الجميع^٢، وهذا الأقوال هي: أولها: أن يعيدها في الوقت أو بعده، قول ذكره الإباضية^٣ من ضمن الأقوال التي أدرجوها في هذه المسألة.

ثانيها: أنه لا يعيدها في الوقت أو بعده، قال بهذا القول الإباضية^١، والمالكية^٢، والحنفية^٣، والحنابلة^٤، الظاهرية^٥، استدلو بما روي "أن جماعة من الصحابة اشتبهت عليهم القبلة في

^١ - البقرة: ١١٥.

^٢ - الشماخي، الإيضاح، د: ط، 1404هـ - 1983م، ج: 2، ص 58-59.

^٣ - أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط: 2، 1392هـ - 1972م، ج: 2، ص 80، الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج: 4، ص 71.

ليلة مظلمة فصلى كل واحد منهم إلى جهة وخط بين يديه خطأً، فلما أصبحوا وجدوا الخطوط إلى غير القبلة فأخبروا بذلك رسول الله ﷺ، فقال: " تمت صلاتكم"^٦، يتضح من هذه الرواية بأنه ﷺ لم يأمر بالإعادة، وإنما أجازها.

ثالثها: أن يعيدها إن لم يخرج الوقت، ذكر هذا القول عند الإباضية^٧. رابعها: أن يعيدها إن استدبر القبلة ولو بعد الوقت، وإن شرب أو غلب لم يعد بعده^٨.

القول المختار لدى الباحث: هو القول الثالث: أن يعيدها إن لم يخرج الوقت لا إن خرج الوقت؛ لأنه ﷺ لم يأمر المخطئ بالإعادة إذا سأل بعد خروج الوقت.

● إن اجتهد وصلى وبان خطؤه وهو في الصلاة، وعلم الصواب، هل يعيدها أم يستمر؟ في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:

١- أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج: 2، ص 80، عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي، الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د: ط، ج: 1، ص 489، الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج: 4، ص 71، جميل بن خنيس السعدي، قاموس الشريعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د: ط، 1408هـ - 1988م، ج: 18، ص 98.

٢- محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، د: ط، 1409هـ - 1989م، م: 1، ص 237-238.

٣- عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: 1، 1419هـ - 1998م، م: 1، ج: 2، ص 64.

٤- المقدسي، عبدالله بن قدامة، المقنع، د: دار نشر، ط: 3، 1393هـ، ج: 2، ص 133.

٥- ابن حزم، المحلى، دار الجيل - بيروت، د: ط، ج: 3، ص 229.

٦- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، في موضعين وبألفاظ مختلفة، باب الاختلاف في القبلة عند التحري، ح رقم: 2235، وباب استهيان الخطأ بعد الاجتهاد، ح رقم: 2239، م: 2، ج: 2، ص 16-17، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، بلفظ مخالف، ح رقم: 1064، ج: 2، ص 7.

٧- أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج: 2، ص 80، البطاشي، غاية المأمول، ج: 2، ص 148.

٨- ذكر هذا القول البطاشي، في غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج: 2، ص 148.

قيل: ينحرف عن غير القبلة إن بان خطؤه في الصلاة بلا إعادة، قال بهذا القول الإباضية^١، والحنفية^٢، والحنابلة^٣، واستدلوا بما روي عبدالله بن عمر، " قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقاء إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة"^٤، يتضح يتضح من هذا أنه لما علم بالقبلة صار فرضه التوجه إليها فيستدير، لأن النبي ﷺ استحسّن فعل أهل قباء ولم يأمرهم بالإعادة.

وقيل: يقطعها ويستأنف وإن بان خطؤه بأمين واحد^٥.

وقيل: وإن بغيره ويقطعها يستأنف إجماعاً إن اختار اجتهاد آخر من نفسه فاتبعه فانحرف.

يتضح لي من خلال الأقوال في هذه المسألة، بأن الخلاف منبني على نقض الصلاة عند من ابتدأ بها، هل يقطعها أم يستمر فيها، إن بان خطؤه؟ فالذين قالوا بالنقض ألزموه بالإعادة، أما الآخرون قالوا ليس عليه الإعادة وإنما ينحرف إلى الجهة التي تبين له ويتم صلاته.

^١ - أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج: 2، ص80، بتصرف.

^٢ - عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1420هـ - 1996م، م: 1، ص268.

^٣ - عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي، المكتب الإسلامي، ط: 5، 1408هـ - 1988م، ج: 1، ص119، عبدالرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، دار الفكر، د: ط، م: 1، ص255.

^٤ - سبق تخريجه، ص45.

^٥ - ذكره أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج: 2، ص80.

رأي الباحث: من بان خطؤه وهو في الصلاة بأن صلى لغير القبلة، عليه أن ينحرف إلى القبلة ويستمر في صلاته ولم يقطعها، والدليل على ذلك موقف أهل قباء عندما جاءهم الخبر وهم في الصلاة، إذ إنهم انحرفوا إلى القبلة واستمروا في صلاتهم ولم يقطعوها.

● إن اجتهد وخالف الأمين عند اجتهاده، ذكر هذه المسألة الإباضية^١ والظاهرية^٢، وذكرها فيها الخلاف التالي :

قيل: عليه الإعادة.

وقيل: لا يعيدها إن وافق القبلة.

وقيل: إن أخطأ أعاد اتفاقاً^٣.

الفرع الثالث: الصلاة في السفينة، هل يلزم المصلي استقبال القبلة؟

قيل: لو أمكنه أن يدور في السفينة إلى القبلة في كل الصلاة لزمه ذلك، قال بهذا القول الحنابلة^٤، والمالكية^٥.

وقيل: إن أمكنه الاستقبال، والركوع، والسجود لزمه ذلك، قال بهذا القول الحنابلة^٦.

^١ - أطفيش، شرح كتاب النيل، ج:2، ص80-81.

^٢ - القرطبي، التذكرة القرطبية، ص273.

^٣ - أطفيش، شرح كتاب النيل، ج:2، ص81.

^٤ - محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط: 1، 1419هـ-1998م، ج: 1، ص356.

^٥ - مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، د: ط، 1398هـ-1978م، ج:1، ص117، محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، المكتبة الثقافية- بيروت، د: ط، ص50.

^٦ - المقدسي، الكافي، ج:1، ص122.

وقيل: لا يلزمه ذلك، قال به الإباضية فيكفي عندهم الاستقبال عند الإحرام^١،
واستدلوا بحديث ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ قال: "صل فيها
قائماً إلا أن تخاف الغرق"^٢.

وقيل: يدور في صلاة الفرض، قال بهذا القول الشافعية^٣.

وقيل: يلزمه التوجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، وكذلك كلما دارت السفينة
يتوجه إليها، لأنها في حقه كالبيت فيلزمه التوجه إلى القبلة لأداء الصلاة فيها، قال بهذا
القول الحنفية^٤.

رأي الباحث: لا يلزم استقبال القبلة في كل الصلاة في السفينة، وإنما يكفي الاستقبال عند
الإحرام، لأن عند لزوم المصلي ذلك لشق عليه، فالشريعة الإسلامية من خصائصها التيسير
والتخفيف، وعند التكليف بالاستقبال في كل الصلاة مشقة على المصلي، وحكم
الاستقبال في الصلاة في الطائر نفس حكم السفينة.

الفرع الرابع: هل يجوز ترك الاستقبال في التنفل على الراحلة؟

قيل: يجوز، قال بهذا القول: الإباضية^١، المالكية^٢، الحنابلة^٣، والشافعية^٤، واستدلوا
واستدلوا بالحديث الذي رواه أنس "أن رسول الله كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل

^١ - الشماخي، الإيضاح، ج: 2، ص52، الأصم، أبو محمد بن أبي عبد الله، البصرة، وزارة التراث القومي والثقافة،
سلطنة عمان، د: ط، 1404هـ - 1984م، ج: 2، ص109، بتصرف.

^٢ - أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة، ح رقم: 5489، ج: 3،
ص221.

^٣ - محمد بن إدريس الشافعي، الأم، د: دار النشر، د: ط، ج: 1، ص85.

^٤ - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان،
د: ط، 1406هـ - 1986م، م: 1، ج: 2، ص3.

بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه"°، لأنه أمكنه ابتداء الصلاة إلى القبلة فلزمه ذلك.

وقيل: لا يجوز، قال بهذا القول الحنفية^٦، دليلهم هو قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^٧، قالوا بأن هذا النص ورد في الراكب فلا يصح قياس الماشي عليه لأنه يحتاج إلى عمل كثير.

رأي الباحث: تصح الصلاة التنفل على الراحلة إلى حيث توجهه، وإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة، لأنه عجز عن استقبال القبلة فأشبهه بالخائف إذا عجز عن الاستقبال، فيجعل السجود أخفض من الركوع في حالة الركوب، ومثلها الآن السيارة إن رأى في ذلك يسر.

١- محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د: ط، 1407هـ-1987م، ج: 1، ص382. أطفيش، شرح كتاب النيل، ج: 2، ص82، البهلوي، الجامع، ج: 1، ص502، البطاشي، غاية المأمول، ج: 2، ص149.

٢- القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص49-50، ويشترطون عدة شروط في ذلك:

1- أن يكون السفر سفر قصر ومسافته ثمانية وأربعون ميلاً فأكثر لا أقل.

2- ألا يكون سفر معصية.

3- أن يكون المسافر راكباً سواء كان الركوب على ظهر دابة أم بمحمل على دابة.

4- أن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير.

5- أن يكون ركوبه لها على المعتاد لا مقلوباً أو جاعلاً رجله معاً لجنب واحد.

٣- عبدالله بن قدامة المقدسي، المقنع، د: دار نشر، ط: 3، 1393هـ، ج: 1، ص130.

٤- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د: ط، م: 1، ج: 1، ص97.

٥- أخرجه أبو داود في سننه، أبواب صلاة المسافرين، باب: التطوع على الراحلة الوتر، ح رقم: 1225، ص183، وأخرجه الدار قطني في سننه بلفظ قريب، كتاب الصلاة، باب: صفة الصلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة، ح رقم: 1463، ج: 1، ص381.

٦- نسبه إليهم المقدسي، في الشرح الكبير، ج: 1، ص248. لم أجد ذلك في كتب الحنفية ونسبته إلى هذا الكتاب).

٧- البقرة: ١٤٤.

الفرع الخامس: إن أمكن الراكب افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يلزمه ذلك؟ في هذه المسألة روايتان: أحدهما: يلزمه.

والأخرى: لا يلزمه.

هذه المسألة ذكرها الحنابلة^١ ضمن تفريعهم للمسألة السابقة.

الفرع السادس: من كان غائباً عن الكعبة، هل فرضه إصابة جهتها أم عينها؟ قيل: فرضه إصابة جهة الكعبة، وعليه الجمهور الإباضية^٢، والحنفية^٣، والمالكية^٤، وقول عند الحنابلة^٥، استدلووا على قولهم هذا بأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

شَطْرَهُ﴾^٦، أي: نحوه وجهته، فيتبين من خلال الآية أنه سبحانه لم يلزم عباده بإصابة عين الكعبة.

2- قوله ﷺ " ما بين المشرق والمغرب قبله"^٧، لأن التكليف بحسب الوسع على ما تقدر عليه^٨.

^١ - المرداوي، الإنصاف، ج:2، ص4.

^٢ - عبدالله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، بديعة، ط:1، 1417هـ - 1996م، ج: 1، ص327-328.

^٣ - الزيلعي، تبين الحقائق، م: 1، ص264.

^٤ - القروي، الخلاصة في مذهب السادة المالكية، المكتبة الثقافية - بيروت، د: ط، ص48.

^٥ - المقدسي، الشرح الكبير، دار الفكر، د: ط، م:1، ص249.

^٦ - البقرة: ١٤٤ .

^٧ - سبق تخريجه، ص15.

^٨ - الزيلعي، تبين الحقائق، دار الكتب العلمية، م: 1، ص265.

3- إن في حالة افتراض استقبال عين القبلة مشقة على المصلي، وتكليفه ما لا يستطيع، فهذا مخالف لمقصد الشرع الحنيف وهو التخفيف والتيسير.

وقيل: فرضه إصابة عينها، وقال بهذا القول الشافعية^١، وقول عند الحنابلة^٢، استدلوا استدلوا على هذا القول:

روى ابن عباس رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ لما دخل الكعبة خرج فصلى إليها وقال هذه القبلة"^٣، يتضح من قوله ﷺ "هذه القبلة" دليل على أن القبلة هي الكعبة لا غيرها.

أعترض على ذلك: هذا دليل على أن القبلة هي الكعبة لا غيرها لا على اشتراط إصابة العين، فمن هنا يتبين بأن المستدلين بهذا الدليل على إصابة العين استدلالهم ضعيف.

القول المختار عند الباحث هو القول الأول، وذلك لوجود الأدلة الواضحة على

عدم التكليف للعباد فوق طاقتهم حيث قال جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا﴾^٤، وعدم المشقة على المستقبل، فلو اشترط إصابة القبلة لأصبح الأمر شاقاً على على العباد، فهذا مخالف لسمات الدين الإسلامي وخصائصه، فعلى هذين القولين تترب عليه الإعادة وعدمها، فعند الاجتهاد وتبين الخطأ بعد الصلاة، فعلى القول الثاني عليه الإعادة.

الفرع السابع: حكم الصلاة داخل الكعبة؟

^١ - محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د: ط، ج: 3، ص207.

^٢ - المقدسي، الشرح الكبير، دار الفكر، د: ط، م: 1، ص250.

^٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب القبلة، باب: قول الله تعالى: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"، ح رقم: 398، د: ط، ص57.

^٤ - البقرة: ٢٨٦.

اختلف العلماء في حكم الصلاة داخل الكعبة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصح الصلاة داخل الكعبة مطلقاً سواء صلاة الفريضة أم صلاة النافلة، قال بهذا القول الحنفية^١، والشافعية^٢، وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر: من أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين داخل البيت، وروى ابن عمر "أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة، قال ابن عمر فسألت بلال ما صنع رسول الله ﷺ في الكعبة قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى" ^٣، والركعتان نافلة، وقاسوا الفريضة عليها لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال.

القول الثاني: تصح صلاة النافلة داخل الكعبة ولا تصح صلاة الفريضة، وقال بهذا القول الإمام الكندي^٤، والإمام السالمي^٥، حيث قال: (جواز الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل لأنه الواقع من النبي ﷺ، ويمنع الفرض للأمر باستقبالها خص منه النفل بالسنة فلا يقاس عليه الفرض لأنه قد ثبت من التوسع في النفل ما لم يثبت في الفرض كالصلاة على الراحلة في الاختيار، وصلاته

^١ - الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، م: 1، ص 108، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق:

محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ - 2001م، م: 1، ج: 2، ص 128.

^٢ - الشافعي، الأم، م: 1، ج: 2، ص 98، يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، مكتبة الرياض الحديثة، د: ط، م: 5، ج: 9، ص 83.

^٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، ح رقم: 1329، ص 365، أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب القبلة، باب: قول الله تعالى: " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى"، ح رقم: 388،

^٤ - محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د: ط، 1408هـ - 1988م، ج: 23، ص 190.

^٥ - عبدالله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط: 3، ج: 2، ص 194.

قاعداً من غير ضرورة)^١، وكذلك محافظته ﷺ على أداء صلاة الفريضة في جماعة، فلا تقاس صلاة النافلة عليها.

القول الثالث: لا تصح الصلاة داخل الكعبة مطلقاً لا صلاة الفريضة ولا صلاة النافلة، قال بهذا القول: (ابن عباس، وجابر بن زيد، وأبو عبيدة- مسلم بن أبي كريمة-)^٢، حيث قال أبو عبيدة: من صلى داخلها أو على ظهرها فلا قبله له^٣، وعن ابن عباس: لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً، وعلمه بلزوم استدبار بعضها وقد أمر باستقبالها فيحمل على استقبالها^٤، وجاء أيضاً عن جابر بن زيد أنه رأى رجلاً يصلي فوق الكعبة فقال: من المصلي لا قبله له، وكان ابن عباس في ناحية من المسجد فسمع قوله أو أخبر به، فقال: "إن كان جابر في شيء من البلد فهذا القول منه"^٥، وعلل الإمام السالمي قول ابن عباس ومن تبعه حيث أنهم رأوا أن فعله ﷺ خاص به فلا يتعداه إلى غيره، أو حملوا الصلاة على الدعاء، ويؤيده ما رواه عمرو بن شيبة بسند صحيح عن حماد بن أبي حمزة قلت لابن عباس: كيف أصلي بالكعبة؟ قال: كما تصلي على الجنازة تسبح، وتكبر، ولا ترقع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبح كبر وتضرع واستغفر ولا ترقع ولا تسجد^٦، وجاء أيضاً عن الشيخ الكندي، حيث قال: وضعف بعض أصحابنا خبر صلاته ﷺ في الكعبة، وقالوا: إنه دعا وخرج^٧.

^١ - السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج: 2، ص 194.

^٢ - السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج: 2، ص 194.

^٣ - المرجع السابق، ج: 2، ص 194.

^٤ - المرجع السابق، ج: 2، ص 194.

^٥ - المرجع السابق، ج: 2، ص 194، بتصرف.

^٦ - المرجع السابق، ج: 2، ص 194.

^٧ - الكندي، بيان الشرع، ج: 23، ص 190.

رأي الباحث: جواز صلاة النافلة داخل الكعبة دون الفريضة، لأن الفرض يأمر بأدائه في جماعة، ولا يقاس النفل على الفرض لوجود الفارق بينهما من حيث الثواب والعقاب.

الفرع الثامن: متى يسقط استقبال القبلة؟

يسقط استقبال القبلة عن المصلي في عدة مواضع، أذكر منها:

- 1- تسقط القبلة عن المصلي عند العجز، لكونه مربوطاً إلى غير القبلة يصلي حسب حاله؛ لأن فرضه عجز عنه أشبه القيام^١، ويبين ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^٢، حيث أنه سبحانه لا يكلف النفوس فوق ما لا تقدر عليه، وأناط سبحانه التكليف على الاستطاعة، وكذلك وضع ذلك الحديث الشريف، حيث قال ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"^٣، حيث أنه ﷺ جعل فعل الشيء الذي يأمر به مناط على الاستطاعة.
- 2- في شدة الخوف، مثل: حال التحام الحرب، والهرب المباح من عدو، أو سيل، أو سبع لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب^٤، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا﴾^٥.
- 3- النافلة في السفر، فإن كان راكباً فله الصلاة على دابته^٦، لما روي عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ: كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان يوتر

^١ - المقدسي، الكافي، ج: 1، ص 121.

^٢ - البقرة: ٢٨٦.

^٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء، ح رقم: 70، ج: 4، ص 423.

^٤ - المقدسي، الكافي، ج: 1، ص 122.

^٥ - البقرة: ٢٣٩.

^٦ - المقدسي، الكافي، ج: 1، ص 122.

على بعيره"^١، وجدت هذه المسألة مختلف فيها، لكن البعض يذكرها من ضمن المواضع التي يسقط فيها الاستقبال.

4- المرض المتعذر معه التوجه^٢.

5- إذا كان بظلمة وعمى حيث لا ثقة يرشده^٣، استدل على هذا برواية، "كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل منا حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾"^٤.

^١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها وركع النبي عليه السلام ركعتي الفجر في السفر، ح رقم: 1104، ج: 1، ص 48.

^٢ - أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج: 2، ص 82، بتصرف.

^٣ - المرجع السابق، ج: 2، ص 82، بتصرف.

^٤ - البقرة: ١١٥.

^٥ - أخرجه الترمذي في سننه، في موضعين، كتاب القراءات، باب ومن سورة البقرة، ح رقم: 2957، ج: 5، ص 48، وكتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، ح رقم: 345، ج: 2، ص 139، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، بلفظ قريب، ح رقم: 1062، ج: 2، ص 6.

❖ المبحث الثاني: حكم استقبال القبلة للميت عند احتضاره وتغسيله ولحده.

المطلب الأول: حكم استقبال الميت للقبلة عند احتضاره:

يسن عند الجمهور¹ توجيه المحتضر إلى القبلة، وكيفية توجيهه؟ إضجاعه على جنبه الأيمن، وإن تعذر ذلك فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليتوجه إلى القبلة، وفي رواية عند الشافعية أنه يلقي على ظهره ورجلاه إلى القبلة²، وأدلة استحباب توجيه المحتضر إلى القبلة:

- 1- روي عن أبي قتادة "أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، قالوا: توفي وأوصى بثلاث ماله لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه فقال: اللهم اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت"³، قال الحاكم: حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر غيره⁴.

¹ - البهلاوي، نثار الجواهر، ج: 5، ص371، المرداوي، الإنصاف، ج: 2، ص465، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج: 2، ص305، بتصرف، أبو العز، علي بن علي بن محمد، شرح الطحاوي في العقيدة السلفية، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، مكتبة المعارف - الرياض، ط: 2، 1407هـ - 1986م، ج: 1، ص385، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1415هـ - 1994م، ج: 2، ص5، النووي، المجموع شرح المذهب، ج: 5، ص116، الموصلي، الاختيار في تعليل المختار، م: 1، ج: 1، ص90، محمد عlish، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، م: 1، ص491.

² - النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1412هـ - 1991م، ج: 2، ص97، بتصرف.

³ - أخرجه النيسابوي في المستدرک علی الصحیحین، کتاب الجنائز، ح رقم: 1305، ج: 1، ص55.

⁴ - محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 4، 1379هـ - 1960م، ج: 2، ص90.

2- عن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن رجلاً قال يا رسول الله ما الكبائر، قال: "هي سبع"، فذكر منها: "واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً"^١، والحديث اسرجل به على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة لقوله واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً وفي الاستدلال به على ذلك نظر لأن المراد بقوله أحياء عند الصلاة وأمواتاً في اللحد والمحتضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة.

3- أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها^٢.

روي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر توجيه المحتضر إلى القبلة، فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إلى القبلة، قال: ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا^٣، وجاء في المغني: والأولى توجيه المحتضر إلى القبلة، لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة^٤.

رأي الباحث: يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة، لوجود الأدلة السالفة الذكر الدالة على الاستحباب.

المطلب الثاني: حكم استقبال الميت للقبلة عند تغسيله:

وجه هذا السؤال إلى سماحة الشيخ الخليلي، وأجاب عنه بما هو آت: "إن أمكن توجيهه إلى القبلة فذلك أولى، فتجعل رجلاه إلى القبلة ورأسه في الجهة المقابلة"، يتضح من خلال جواب الشيخ بأن توجيه الميت إلى القبلة أثناء الغسل ليس بواجب وإنما مستحب، وذكر في لباب الآثار مسألة قريه من هذه المسألة وهي مسألة وضع الميت عند غسله مستقبلاً للقبلة،

^١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، ح رقم: 2875، ص 418.

^٢ - الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج: 4، ص 451.

^٣ - ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج: 2، ص 305.

^٤ - المجمع السابق، ج: 2، ص 305.

ولم يخصص بالرأس^١، الحنفية قالوا بمثل هذا، ولكن اختلفوا هم بأنفسهم في كيفية وضعه، هل يوضع طويلاً أم عرضاً؟ جاء في البدائع^٢ " إنه يوضع على القبلة طويلاً أو عرضاً، فمن أصحابنا (الحنفية) من اختار الوضع طويلاً كما يفعل في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء ومنهم من اختار الوضع عرضاً كما يوضع في القبر والأصح أنه يوضع كما تيسر لأن ذلك يختلف باختلاف المواضع"

رأي الباحث: يستحب توجيه رأس الميت أثناء غسله إلى القبلة، وذلك بجعل رجلاه إلى القبلة ورأسه في الجهة المقابلة؛ حتى يكون عند غسل جميع أعضائه مستقبل القبلة.

المطلب الثالث: حكم استقبال الميت للقبلة عند لحدّه:

الفرع الأول: استقبال الميت للقبلة عند لحدّه:

يضع الميت عند دفنه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه^٣، فقد حكى بعض أهل العلم أنه يندب ضجع الميت عند دفنه على شقه الأيمن مقبلاً للقبلة^٤، وذكر الحنابلة على الصحيح في مذهبهم أن كون الميت يدفن ومستقبل للقبلة واجب^٥، يتضح من قول الحنابلة هذا بأن الميت

^١ - مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي، لباب الآثار الواردة عن الأولين والمتأخرين الأخيار، تحقيق: عبدالحفيظ شليبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د: ط، 1404هـ - 1984م، ج: 2، ص 157.

^٢ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 1، ص 300.

^٣ - الكندي، بيان الشرع، ج: 16، ص 206، بتصرف، البطاشي، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج: 2، ص 324، ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة الجمهورية العربية، د: ط، ج: 2، ص 498، بتصرف، الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، د: ط، 1400هـ - 1980م، م: 1، ج: 1، ص 132، بتصرف، عبدالله بن حسن الحسن، رد المختار بشرح المنهاج، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط: 2، 1407هـ - 1987م، ج: 1، ص 410، بتصرف.

^٤ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 1، ص 656، بتصرف.

^٥ - علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط: 2، 1400هـ - 1980م، ج: 2، ص 546.

أذا دفن لغير القبلة فإنه ينبش ويدفن مستقبل القبلة، ولم أعثر على دليل يدل على كيفية دفن الميت لا من القرآن الكريم ولا من السنة الشريفة، وإنما وضع اجتهاداً من الفقهاء، حيث أنهم بنوا على ذلك مسألة الاستدلال بالقبور لمعرفة القبلة.

رأي الباحث: استحباب توجيه الميت في قبره إلى القبلة، وحل أربطة الكفن، " السنة التي جرى عليها العلم، أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة، ويقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله أو: وعلى سنة رسول الله، ويحل أربطة الكفن" ^١، فعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: " كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله أو: وعلى سنة رسول الله" ^٢، ومشاهدة فعل الرسول ﷺ والصحابة ومن تبعهم دليل على ذلك.

الفرع الثاني: دفن الميت إلى غير القبلة:

تندرج هذه المسألة تحت مسألة دفن الميت إلى القبلة، فالفقهاء اختلفوا فيمن دفن إلى

غير القبلة إلى قولين:

القول الأول: لو وضع غير مستقبل القبلة نبش، إلا أن يخاف أن يتفسخ ^٣، وجاء أيضاً في هذا السياق: " من دفن ميتاً للمشرق فيرد إلى القبلة إن كانوا في الموضع بعد، وإن كانوا لم يعرفوا فلا، وإن كانوا تعمدوا لخلاف السنة هلكوا وجعلوا.." ^٤، وقول عند الشافعية بأنه (الميت) إذا

^١ - السيد سابق، فقه السنة، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، د: ط، 1425هـ-2004م، م: 1، ص399.

^٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما يقال إذا أدخل الميت في قبره، ح رقم: 7058، ج: 4، ص91.

^٣ - علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، 1418هـ-1997م، م: 1، ص521، منصور بن يوسف البهوتي، كشف القناع عن متن القناع، دار الفكر، د: ط، 1402هـ-1982م، ج: 2، ص86.

^٤ - الكندي، بيان الشرع، ج: 16، ص209، نقلاً عن ابن بركة.

دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة يجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير^١، يتضح من هذا الرأي بأنه وجد تعارض بين مصلحة ومفسدة، فأما المصلحة فهي دفن الميت متجهاً للقبلة، وأما المفسدة وهي الإضرار بالميت عند نبشه، فقدمت المصلحة على المفسدة.

القول الثاني: لا ينبش، وهو الصحيح في المذهب (الحنبلي)^٢، وكذلك عند الشافعية: لا ينبش القبر حيثما دفن الميت^٣، وعزي هذا القول إلى أبي حنيفة^٤ وعلل ذلك لأن النبش مثله وقد نهي عنها، وذكر سماحة الشيخ الخليلي بأنه لا يجوز نبش القبر إلا إن دفن الميت بتعد أو دفن في مسجد ونحوه أو خيف عليه التلف من واد أو نحوه^٥، ويتضح من هذا بأنه يوجد ضرر بالنسبة للميت عند نبشه.

رأي الباحث: ينبش إن كانوا في نفس الموضع، وإلا فلا فإن للقبر حرمة فربما يكون ذلك النبش مؤثر على الميت فلا يجوز انتهاك هذه الحرمة.

الفرع الثالث: جلوس الناس حول القبر حتى يفرغ من دفنه:

عن البراء بن عازب قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي ﷺ مستقبلاً القبلة وجلسنا معه"^٦، على حسب بحثي

^١ - النووي، المجموع شرح المذهب، ج: 5، ص: 268.

^٢ - المرجع السابق، م: 1، ص: 522.

^٣ - الشافعي، الأم، م: 1، ج: 1، ص: 276.

^٤ - المقدسي، الشرح الكبير، م: 1، ص: 582.

^٥ - أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى الكتاب السادس: الجنائز وحوادث المركبات، الأجيال، سلطنة عمان - روي،

ط: 1، 1431هـ - 2002م، ص: 133.

^٦ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب كيف يجلس عند القبر، ج: 3212، ص: 517.

لم أجد لهذه المسألة ذكر، من حيث هيئة الجلوس قبل دفن الميت، ويتضح لي من خلال فهمي للحديث بأن التوجه إلى القبلة عند الجلوس وقبل دفن الميت كان منه ﷺ استحباباً؛ لأنه يجب التوجه إلى القبلة.

المبحث الثالث: حكم استقبال القبلة عند الطواف، ومسائل متفرقة في

الاستقبال:

المطلب الأول: حكم استقبال القبلة عند الطواف:

اختلف أهل العلم فيمن لم يجعل البيت على يمينه لكن استقبله بوجهه وطاف معترضاً، ومثله من ولي الكعبة شقه الأيمن ومرت القهقري نحو الباب^١، ومن قال بالجواز نظر أن الصفة والتي هي الدوران حول البيت وكونه على اليسار تحققت، والقول الفصل في ذلك والذي عليه أكثر أهل العلم عدم جواز طواف من طاف بالصورتين السابقتين^٢، لأنه خلاف المشروع النقول عن النبي ﷺ، فعلى هذا القول يجب أن يجعل الطائف البيت على يساره، لأنه الثابت عن النبي ﷺ، حيث أنه قال: "خذوا عني مناسككم"^٣، غير أن الواجب بيانه أن كون البيت على يسار الطائف أمر يتحقق من حيث الأصل العام، ولكن يعلم كل من طاف بالبيت أنه لا يمكنه أن يحافظ على هذه الهيئة في طوافه كله في لا سيما في حالة شدة الزحام، إذ إنه يتعذر عليه الحفاظ على جعل البيت على يساره، بل لا بد من

^١ - عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج: 3، ص: 392.

^٢ - محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت - لبنان، م: 3، ص: 280، الشريبي، مغني المحتاج، ج: 2، ص: 244، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1417هـ - 1996م، ج: 4، ص: 97، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج: 2، ص: 396، بتصرف، ماجد بن محمد بن سالم الكندي، الرائد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: 1، 1429هـ - 2008م، ج: 4، ص: 211.

^٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ "لتأخذوا مناسككم"، بلفظ قريب، ح رقم: 1297، ص: 357.

انحراف قد يحصل فيستقبل الطائف البيت وقد يستدبره، وهذا ليس معول عليه؛ لأن الأصل العام في ذلك جعل البيت على يساره.

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في الطواف:

الفرع الأول: تنكيس الطواف:

يقصد من تنكيس الطواف: أي جعل الطائف بالبيت البيت عن يمينه، وإن طاف الطائف منكساً في طوافه كله، فالجمهور على أن طوافه غير صحيح ولا يجزيه وعليه الإعادة؛ لأنه كمن لم يطف، وأتى بما يخالف الشرع^١، وحجتهم أن رسول الله ﷺ لما استلم الركن أخذ عن يمينه فمن خالف فعله فليس بطائف^٢، ويعضد ذلك قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"^٣، وقوله ﷺ: "خذوا عني مناسككم"^٤، وإن طاف بعضاً منكوساً وبعضاً مستقيماً ورجع لبلده ولم يُعِدْ أهدي شاة، وفي فساد حجه خلاف^٥، قال القطب: والصحيح فساد^٦.

^١ - الشافعي، الأم، ج: 2، ص 176، الكندي، بيان الشرع، ج: 23، ص 136، الجيطالي، قواعد الإسلام، ج: 2، ص 155، أطفيش، شرح كتاب النيل، ج: 4، ص 131، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، الديباج في توضيح المنهاج، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، د: ط، 1417هـ - 2006م، م: 1، ص 388، يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مكتبة السنة، د: ط، ج: 2، ص 68.

^٢ - ابن عبدالبر، التمهيد، م: 1، ج: 2، ص 69.

^٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً أو ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره، ح رقم: 20371، ج: 10، ص 204.

^٤ - سبق تخريجه.

^٥ - إذا نكس المحرم الطواف فجعل البيت على يمينه وطاف على يساره ففيه خلاف كما أشار القطب والجمهور على فساد حجه وقال أبو حنيفة: يعيده إن كان بمكة فإن رجع إلى وطنه ولم يعده لزمه دم وأجزأه طوافه، ووافق أبو حنيفة في قوله هذا من أصحابنا ابن جعفر، والكندي، واستدل هؤلاء لقولهم بأن الثابت بالنص الدوران حول البيت وذلك حاصل من أي جانب أخذ ولكن بفعل رسول الله ﷺ حين أخذ على يمينه على باب الكعبة تبين أن الواجب في هذا الركن بمزلة شرط الطهارة، وذلك لأن تركه عند هؤلاء لا يمنع الاعتداد به، ولكن يمكن فيه نقصاناً يجبر بالدم، وهذا لأن المعنى فيه معقول وهو تعظيم البقعة وذلك حاصل من أي جانب أخذ فعرفنا أن فعل رسول الله ﷺ في البدء بالجانب الأيمن لبيان صفة الإتمام، لا لبيان صفة الكنية بخلاف أركان الصلاة.

رأي الباحث: لا يصح الطواف منكوساً؛ لأنه مخالف للسنة، ولم يرد عنه ﷺ أنه طاف بخلاف طوافه الذي كان يطوفه وهو جعل جنبه الأيسر جانب الكعبة والأيمن الجهة الأخرى.

الفرع الثاني: استدبار البيت عند الطواف:

لم يصح طوافه لأنه منابذاً لشرع^١، حيث إنه لم يأت به النبي ﷺ، والرسول ﷺ لنا قدوة حسنة، حيث قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^٢، وقال أيضاً تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^٣.

رأي الباحث: لا يصح طوافه؛ لأنه مخالف لشرع، وذلك لم يثبت عن النبي ﷺ على حسب اطلاعي.

انظر: ابن جعفر، الجامع، ج: 3، ص 326.

الكندي، بيان الشرع، ج: 23، ص 136.

ابن قدامة، الشرح الكبير، ج: 3، ص 396.

السرخسي، المبسوط، ج: 4، ص 44.

العيني، البناية، ج: 4، ص 195.

الكندي، الرائد، ج: 4، ص 209.

^١ - أطفيش، شرح كتاب النيل، ج: 4، ص 131، الشافعي، الأم، ج: 2، ص 176، الجيطالي، قواعد الإسلام، ج: 2، ص 153.

^٢ - الشربيني، مغني المحتاج، ج: 2، ص 244، العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج: 4، ص 97.

^٣ - الأحزاب: ٢١.

^٤ - الأحزاب: ٣٦.

الفرع الثالث: استقبال الحجر الأسود عند بداية الطواف:

النبي ﷺ بدأ طوافه بقصد الحجر الأسود وتقبيله، وكان يأتيه ﷺ في كل شوط بالإستلام أو الإشارة، والفقهاء مختلفون أذلك الاستقبال منه للحجر واجب في الطواف أو ليس بواجب:

قيل: إن استقبال الركن مفتتح أول شوط من الطواف أمر واجب ولا يجزي المرور عليه دون استقبال^١.

استدل هؤلاء بما روي أنه قال: " يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر"^٢، واعتبروا استلام الحجر بمترلة التكبير للصلوات فيبدأ به في طوافه^٣.

وقيل: أن الاستقبال للحجر الأسود ليس بواجب بل هو أمر مسنون كما هو حال التكبير والتهليل^٤، ولو كان واجباً لكان في جميعه كاستقبال القبلة في الصلوات، ولكنه مستحب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن الحجر يبعث يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به فيشهد بالحق لمن استلمه أو استقبله"^٥.

رأي الباحث: يستحب استقبال الحجر الأسود عند الطواف، بل هو أمر مسنون، ولو قيل بوجوبه للزم الإتيان به في كل طوافه، وهذا أمر شاق على العباد، فالله سبحانه لا يأمر بما يشق على عباده، ولا رسوله.

^١ - السرخسي، المبسوط، م: 2، ج: 4، ص 46.

^٢ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب، ح رقم: 191، ج: 1، ص 48.

^٣ - السرخسي، المبسوط، م: 2، ج: 4، ص 9.

^٤ - لقاء الباحث مع الشيخ سعيد بن خلف الخروصي، في بيته الكائن بوادي الكبير بمحافظة مسقط، يوم الأحد جمادي الثاني - 16 / 5 / 2010م، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، م: 3، ص 281، الشريبي، مغني المحتاج، ج: 2، ص 244، العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهاج، ج: 4، ص 99.

^٥ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب: ما جاء في الحجر الأسود، ح رقم: 961، ج: 3، ص 191.

المبحث الرابع: حكم استقبال القبلة عند الذبح، ومسائل متفرقة فيه.

المطلب الأول: حكم استقبال القبلة عند الذبح:

اختلف الفقهاء في حكم الاستقبال، فذكر الإباضية بها قولين، القول الأول: مندوب إليه ولا يحرم ما ذبح لغير القبلة ولو بعمد إن لم يعتقد مخالفة السنة وإن اعتقد ذلك فسدت وقيل لا تفسد^١، أما القول الآخر: الاستقبال واجب، وتفسد الذبيحة بتركه إلا إن تركه نسياناً أو لضرورة^٢، وجاء أيضاً عن الإمام القطب بأنه قال: إذا ذبح ذابح أو نحر ناجر بدون استقبال لم يحكم عليها أنها ذبيحة شرعية أو غير شرعية فلا تؤكل^٣، وقول آخر عنه بأنها لا تحرم بعدم الاستقبال^٤، وذكر المالكية تفصيل في هذا، حيث قالوا: وأما استقبال القبلة فإن قوماً استحَبوا^٥ ذلك، وقوماً أجازوا ذلك، وقوماً أوجبوه، وقوماً كرهوا أن يستقبل بها القبلة، والكراهية والمنع موجودان في المذهب (المالكي)، وهي مسألة مسكوت عنها، والأصل فيه الإباحة إلا أن يدل دليل على اشتراط ذلك، وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلاً يقاس إلى أصل مخصوص عند من أجازة، أو قياس شبه بعيد، وذلك أن القبلة جهة معظمة، وهذه عبادة، فوجب أن يشترط فيها الجهة، ولكن هذا ضعيف؛ لأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الجهة ما عدا الصلاة، وقياس الذبح على الصلاة بعيد

١- البطاشي، غاية المأمول، ج: 3، ص 279، بتصرف.

٢- المرجع السابق، ج: 3، ص 279، بتصرف.

٣- أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، د: ط، 1406هـ-1986، ج: 4، ص 205.

٤- المرجع السابق، ج: 4، ص 205، بتصرف.

٥- واستحب ذلك ابن عمر، وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي (انظر: ابن قدامه، المغني،

ج: 9، ص 317)، المقدسي، الكافي، ج: 1، ص 480.

وكذلك قياسه على استقبال القبلة بالميت^١، وأجاب سماحة الشيخ الخليلي عندما سئل عن حكم استقبال القبلة عند الذبح، بأنه لا يشترط ذلك^٢.

يتضح لي من خلال أقول الفقهاء بأن استقبال القبلة عند الذبح مستحب وليس واجب، وذلك لعدم وجود دليل يدل على وجوبه لا من القرآن ولا من السنة، ولذلك حمل على الاستحباب، وروي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح)^٣، فوجدت البعض قاس الاستقبال عند الذبح بالاستقبال عند الصلاة، فالمقاس به واجب فيعتبر واجب مثله، ولكنه قياس ضعيف ولا يقوى للاستدلال به.

رأي الباحث: استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة أياً كانت، وعدم وجوبه، لعدم وجود دليل يدل على الوجوب، فلو كانت واجبة لحرم أكل كل ما ذبح ولم يستقبل به القبلة.

^١ - القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م: 4، ص122، بتصرف.

^٢ - أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى الكتاب الخامس (الأيمان، الكفارات، النذور، الذبائح، الأطعمة، التدخين)، الأجيال، سلطنة عمان- روي، ط: 1، 1427هـ- 2006م، ص299، بتصرف.

^٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب السنة أن يستقبل بالذبيحة القبلة، ح رقم: 19173، ج: 9، ص479.

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في الاستقبال عند الذبح:

بحثت في مسائل تختص بموضوع استقبال القبلة عند الذبح، فلم أعثر على مسائل في هذا الموضوع، ومن وجهة نظري السبب في ذلك هو ندرة من يذكر موضوع الاستقبال عند الذبح، وخلاف الفقهاء الذين يذكرون هذا الحكم، فبعضهم قال ليس بشرط، والبعض يقول مباح، وقيل أيضاً بأنها واجبة، فتعذر المسائل لهذين السببين، وعلى هذا وضعت مسائل على حسب تصوري للحكم في الاستقبال عند الذبح، وكذلك لوجود بعض المسائل في وقتنا المعاصر لم تكن موجودة في الزمن الماضي.

الفرع الأول: استدبار القبلة عند الذبح:

أدرجت نفس الخلاف الذي في المسألة السابقة في هذه المسألة؛ نظراً لتقارب المسألتين ولأنهما في نفس الموضوع فلذلك تأخذ نفس الأحكام، فمن قال: بأن الاستقبال واجب، فإن الذبيحة تحرم بتركه ولا يجوز أكلها إلا إن تركه نسياناً أو لضرورة، ومن قال بأن الاستقبال مستحب فأنها لا تحرم باستدبار القبلة، وكره ابن عمر وابن سيرين^١ أكل ما ذبح لغير القبلة^٢، وكذلك من قال بعدم اشتراط الاستقبال، ففي تأكل، فالقول الذي يقول بعدم بأن الاستقبال مستحب وأنه لا يشترط عند الذبح هو الذي أراه الأصوب، وذلك أن الله تعالى أحل أكل طعام أهل الكتاب ومن ضمن الطعام الذبائح، وأنهم لم يكونوا على ملة

^١ - هو محمد بن سيرين الأنصاري، مولاهم أبو بكر بن أبي عمر البصري إمام وقته، روى عن كثير من الصحابة والتابعين منهم: أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي ومسلم بن يسار، قال عنه ابن معين: أنه ثقة، مات وهو ابن 77 سنة، (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، ط: 1، 1404هـ - 1984م، ج: 9، ص 190).

^٢ - ابن قدامة، المغني، ج: 9، ص 317.

الإسلام التي لها قبلة تعظم، حيث قال جل شأنه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^١.

الفرع الثاني: الذبح عمودياً (أي: تعليق الدابة المراد ذبحها عمودياً بحيث يكون رأسها في الأسفل والرجلان في الأعلى ثم تذبح عمودياً) فما حكم استقبال القبلة في هذه الحالة؟
أوردت حكم هذه المسألة من خلال الحكم في الاستقبال عند الذبح، فمن قال : أن الاستقبال واجب، تفسد الذبيحة بتركه إلا إن تركه نسياناً أو لضرورة، ومن قال أن الاستقبال مستحب فأنها لا تحرم بعدم الاستقبال، وكذلك من قال بعدم اشتراط الاستقبال فيجوز أكلها في حالة عدم الاستقبال.

^١ - المائدة: ٥.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين أن يسر لي إنهاء هذا العمل، فييده سبحانه العون واليسير، ففي ختام هذا البحث أبرز أهم النتائج:

١٧. ورود كثير من النصوص الشرعية الدالة على وجوب التوجه إلى القبلة.
١٨. تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى الكعبة المشرفة كان بعد الهجرة بسبعة عشر شهراً على الأرجح.
١٩. إن اتجاه القبلة يعرف بأدلة منها النجوم (وهي أقوى الأدلة)، والشمس والقمر والرياح، والأجهزة الحديثه كالبوصلة.
٢٠. يستحب عند الجمهور أن يستقبل المؤذن القبلة عند الأذان.
٢١. وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وكون ذلك شرطاً لصحة الصلاة بالإجماع، باستثناء الحالات التي لا يشترط فيها الاستقبال، وهي عند الخوف والنافلة في السفر والعجز عن استقبالها، وأن الراجح في المراد من استقبالها التوجه إلى جهة الكعبة ولا إلى عينها.
٢٢. إن تحير المستقبل اجتهد وصلى و بان خطؤه بعد الصلاة، أن يعيدها إن لم يخرج الوقت لا إن خرج الوقت؛ لأنه ﷺ لم يأمر المخطئ بالإعادة إذا سأل بعد خروج الوقت.
٢٣. من بان خطؤه وهو في الصلاة بأن صلى لغير القبلة، عليه أن ينحرف إلى القبلة ويستمر في صلاته ولم يقطعها.

٢٤. لا يلزم استقبال القبلة في كل الصلاة في السفينة وكذلك في الطائر لأن لها نفس الحكم، وإنما يكفي الاستقبال عند الإحرام، لأن عند لزوم المصلي ذلك لشق عليه، فالشريعة الإسلامية من خصائصها التيسير والتخفيف، وعند التكليف بالاستقبال في كل الصلاة مشقة على المصلي.

٢٥. تصح صلاة التنفل على الراحلة إلى حيث توجه، وإن أمكنه افتتح الصلاة إلى القبلة، لأنه عجز عن استقبال القبلة فأشبهه بالخائف إذا عجز عن الاستقبال،

٢٦. جواز صلاة النافلة داخل الكعبة دون الفريضة.

٢٧. استحباب وضع المحتضر متجه للقبلة عند الجمهور.

٢٨. يستحب توجيه رأس الميت أثناء غسله إلى القبلة.

٢٩. يشترط استقبال القبلة عند الصلاة على الميت وندب وضع الميت في القبر على شقه الأيمن مستقبلاً للقبلة وحكى البعض الوجوب.

٣٠. لا يصح الطواف باستقبال البيت، ولا استدباره، ولا يصح الطواف منكوساً.

٣١. يستحب استقبال الحجر الأسود عند الطواف.

٣٢. استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة أياً كانت، وعدم وجوبه.

التوصيات:

أدرج في نهاية هذا البحث توصيتي للباحثين والتي لها علاقة بالبحث:
أوصي بإفراد كتابة بحث مستقل يختص بأحكام استقبال القبلة في الصلاة.

الفهرس:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات الواردة في البحث:

٥	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١.	﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	البقرة.	١١٥.	51.62
٢.	﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾	البقرة.	١٤٢.	19
٣.	﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾	البقرة.	١٤٢.	19
٤.	﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ﴾	البقرة.	١٤٣.	19
٥.	﴿ قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾	البقرة.	١٤٤.	46, 12, 47, 57
٦.	﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾	البقرة.	١٤٤.	1212
٧.	﴿ قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ ﴾	البقرة.	١٤٤.	1917
٨.	﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ ﴾	البقرة.	١٤٩.	46

			وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿٩﴾	
5056.18	.150	البقرة.	وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿٩﴾	٩.
38	.158	البقرة.	﴿١٠﴾ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٠﴾	١٠.
61	.239	البقرة.	﴿١١﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجًا لَا أَوْرُكَبَانَا ﴿١١﴾	١١.
6158	.286	البقرة.	﴿١٢﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿١٢﴾	١٢.
40	.3	المائدة.	﴿١٣﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِأَلْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقْ ﴿١٣﴾	١٣.
76	.٥	المائدة.	﴿١٤﴾ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ	١٤.

			حَلِّ هُمْ	
13	.٩٧	المائدة.	﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾	١٥.
41	.١١٨	الأنعام.	﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾	١٦.
41	.١١٩	الأنعام.	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾	١٧.
42	.١٣١	الأنعام.	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾	١٨.
37	.201	الأعراف.	{ إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا }	١٩.
16	.٨٧	يونس.	﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا ﴾	٢٠.

			الصَّلَاةُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾	
32	.١١٤	هود.	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرِينَ﴾	.٣١
9	.٣٦	يوسف	﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	.٣٢
26	.١٦	النحل.	﴿وَعَلَّمَتِ وَبِالتَّجَمُّعِ هُمْ يَسْتَدُونَ﴾	.٣٣
32	.١٤	طه.	﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	.٣٤
37	.14	العنكبوت.	﴿فَاخْذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾	.٣٥
32	.٤٥	العنكبوت.	﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ	.٣٦

			يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٢٦﴾	
71	٢٦.	الأحزاب.	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢٦)	٢٧.
71	36	الأحزاب.	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾	٢٨.
30	٥٦.	الأحزاب.	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	٢٩.

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في البحث:

م	الحديث	الراوي	رقم الصفحة
١.	"أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال،.....، وقال نصر: فجاء عبدالله بن زيد رجل من الأنصار فاستقبل القبلة وقال: الله أكبر، الله أكبر....."	معاذ بن جبل.	50
٢.	"إن الحجر يبعث يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به فيشهد بالحق لمن استلمه أو استقبله"	ابن عباس	73
٣.	"أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، قالوا: توفي وأوصى بثلاث ماله لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه فقال: اللهم اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت"	أبو قتادة.	64
٤.	"أن النبي ﷺ فرضت الصلوات الخمس قبل هجرته بنحو سنتين، وصلى رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهراً، وكانت الأنصار وأهل المدينة يصلون إلى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبي ﷺ إليهم، وكان النبي ﷺ صلى إلى الكعبة بمكة ثماني سنين إلى أن عُرج به إلى بيت المقدس، ثم	ابن عباس.	21

		تحوّل إلى قبلته"	
55	أنس.	"أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه"	٥.
59	ابن عمر.	"أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسماء وعثمان بن طلحة، قال ابن عمر فسألت بلال ما صنع رسول الله ﷺ في الكعبة قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى"	٦.
47		"أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فترلت: "قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلتَوَلَّيْتَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ" "فمر رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة حولت، فمالوا كما نحو القبلة"	٧.
18	معاذ بن جبل	"أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فصلّى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً"	٨.
58	ابن عباس.	"أن رسول الله ﷺ لما دخل الكعبة خرج فصلّى إليها وقال هذه القبلة"	٩.
21	عبدالله بن عمر.	"بينما الناس بقاء في صلاة الفجر، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه"	١٠.

		الليلة قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة، وهم يصلون"	
70		"خذوا عني مناسككم"	١١.
20	البراء بن عازب.	"صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً، وكان يشتهي أن يُصرف إلى الكعبة، قال: فبينما نحن نصلي ذات يوم فمر بنا مارٌّ، فقال: ألا هل علمتم أنَّ النبي ﷺ قد صُرف إلى الكعبة، قال: وقد صلينا ركعتين إلى هاهنا"، وفي رواية عنه: "صلينا بعد قدوم النبي ﷺ المدينة سبعة عشر شهراً - شك سفيان -، ثم صُرفنا إلى الكعبة"، وفي رواية عنه: "أنَّ رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده وأخواله من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلة قبل البيت، وأنه صلى العصر ومعه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمرَّ على أهل المسجد وهم ركوع، فقال: أشهد لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فأداروا كما هم قبل البيت، وكان يعجبه أن يحول قبل البيت، وكان اليهود أعجبهم رسول الله ﷺ يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك"	١٢.

18	البراء بن عازب	"صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم، فولوا وجوههم قبل البيت"	١٣.
53.46	عبدالله بن عمر.	"قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقاء إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة"	١٤.
14	البراء	"قدم رسول الله ﷺ ف صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم أنه وجه إلى الكعبة فمر رجل صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار فقال إن رسول ﷺ قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة"	١٥.
42	رافع بن خديج.	"كل مع النبي ﷺ بذي الحليفة من قحاة، فأصبنا غنماً وإبلًا، فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها فأكفئت، ثم عدل عشراً من الغنم بجزور، ثم إن بعيراً ند وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فرماه رجل فحبسه بسهم، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش،	١٦.

		فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا، قال: قال جدي: يا رسول الله ، إنا نرجو أو نخف أن نلقى العدو غدًا وليس معنا مدى، فنذبح بالقصب؟ فقال: اعجل أو أربي ما أهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة "	
18	ابن عباس	"لَمَّا صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ عَنِ الشَّامِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَصُرِفَتْ فِي رَجَبٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رِفَاعَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَرْدَمُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، وَقَيْلُ رَافِعُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَالْحِجَاجُ بْنُ عَمْرٍو حَلِيفُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَالرَّبِيعُ ابْنُ الرَّبِيعِ بْنِ الْحَقِيقِ، وَكِنَانَةُ بْنُ الْحَقِيقِ، فَقَالُوا: " يَا مُحَمَّدُ مَا وَلَّاكَ عَنْ قِبْلَتِكَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا، نَتَّبِعُكَ وَنُصَدِّقُكَ"، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ فِتْنَةَ عَنِ دِينِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ "	١٧
72		"يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء، إن وجدت خلوة فاستلمه،	١٨

		وإلا فاستقبله وهلل وكبر"	
38	ابن عمر	«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يحب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة»	١٩.
64	عبيد بن عمير عن أبيه.	أن رجلاً قال يا رسول الله ما الكبائر، قال: "هي سبع"، فذكر منها: "واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً"	٢٠.
36		روي أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات سواء»	٢١.
34		روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من أكل من هذه الشجرة الحبيثة فلا يقربن مسجدنا. فإن كنتم لا بد أكلوها فأميتوها طبعاً"	٢٢.
55	ابن عمر.	سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ قال: "صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق"	٢٣.
66	ابن عمر.	عن النبي ﷺ أنه قال: "كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله أو: وعلى سنة رسول الله"	٢٤.
36	ابن عباس.	عن النبي ﷺ قال: "الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر"	٢٥.
36		قال صلى الله عليه وسلم: "الصلاة على موتى أهل القبلة المقرين بالله ورسوله واليوم الآخر واجبة فمن تركها فقد كفر"	٢٦.

15		٢٧. قال صلى الله عليه وسلم " ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه "
67	البراء بن عازب.	٢٨. قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه "

فهرس الأعلام:

الصفحة	اسم العلم	م
21	أنس بن مالك	١.
67.2018	البراء بن عازب	٢.
6036.21	جابر بن زيد	٣.
75.68.65	الخليلي	٤.
14	خميس الشقصي	٥.
42	رافع بن خديج	٦.
36	الربيع بن حبيب	٧.
6059.35.11	السالمي	٨.
64	سعيد بن المسيب	٩.
75	ابن سيرين	١٠.
49	الشماخي	١١.
.58.3621191817 72.60	ابن عباس	١٢.
6021	أبو عبيدة	١٣.
.66.6159.55.38.33 75.74	ابن عمر	١٤.
73.704035.10	القطب	١٥.
6059	الكندي	١٦.
2119	أبو مسلم	١٧.
5018	معاذ بن جبل	١٨.

20	الواقدي	١٩.
----	---------	-----

قائمة المصادر والمراجع:

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) إبراهيم بن بكير بجاز، وأ. محمد بن موسى باباعمي، وأ. مصطفى بن محمد شريف، وأ. مصطفى بن صالح باجو، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي، جمعية التراث لجنة البحث العلمي، ط: 2، 1421هـ — 2000م.
- (٣) أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط: 2، 1402هـ — 1982م.
- (٤) أحمد بن الحيس بن علي البيهقي، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د: ط، 1420هـ — 1999م.
- (٥) أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى الكتاب الخامس (الإيمان، الكفارات، النذور، الذبائح، الأطعمة، التدخين)، الأجيال، سلطنة عمان- روي، ط: 1، 1427هـ — 2006م.
- (٦) أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى الكتاب السادس: الجنائز وحوادث المركبات ، الأجيال، سلطنة عمان- روي، ط: 1، 1431هـ — 2002م.
- (٧) أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط: 3، 1415/14هـ — 1994.
- (٨) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ، دار الفكر، ط: 1، 1404هـ — 1984م.
- (٩) أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، مركز النشر- مكتب الاعلام الإسلامي، د: ط، 1404هـ.
- (١٠) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، د: ط ، 1405هـ .
- (١١) إسماعيل بن موسى الجيطالي، قواعد الإسلام، د: دار النشر، د: ط.

- ١٢) جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الحديث_ القاهرة، د: ط، 1423هـ - 2003م.
- ١٣) جميل بن خُميس السعدي، قاموس الشريعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د: ط، 1408هـ - 1988م.
- ١٤) ابن حزم، المحلى، دار الجليل، بيروت، د: ط.
- ١٥) ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د: ط.
- ١٦) حسين كمال الدين، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، د: ط.
- ١٧) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. هادي حسن حمودي، د: ط.
- ١٨) خُميس بن سعيد بن علي الشقصي، منهج الطالبين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافي- سلطنة عمان، د: ط.
- ١٩) خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط 2005، 16م.
- ٢٠) الربيع بن حبيب الأزدي الفراهيدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ضبط: محمد إدريس، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان، ط: 3، 1424هـ، 2003م.
- ٢١) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، د: ط.
- ٢٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، دار السلام- الرياض، دار الفيحاء- دمشق، ط: 1، 1420هـ - 1999م.
- ٢٣) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، 1417هـ - 1996م.
- ٢٤) السيد سابق، فقه السنة، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، د: ط، 1425هـ - 2004م.
- ٢٥) السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، دار الكتب الإسلامية- طهران، ط: 3، 1397هـ.

- ٢٦) الشريف حاتم بن عارف العوني، عطاءات البلد الحرام، مركز الأحياء- مكة المكرمة، ط: 2، 1428هـ.
- ٢٧) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط- عمان، ط: 5، 1425هـ-2004.
- ٢٨) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، د: ط، 1403هـ-1983م.
- ٢٩) عبد الغني الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، دار المعرفة بيروت- لبنان، ط: 1، 1418هـ-1998م.
- ٣٠) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، دار الفكر، د: ط.
- ٣١) عبد الغني الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، د: ط، 1400هـ-1980م.
- ٣٢) عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، 1417هـ-1997م.
- ٣٣) عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة الجمهورية العربية، د: ط.
- ٣٤) أبو عبدالله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ابن كثير، الكويت، د: ط.
- ٣٥) عبدالله بن حسن الحسن، رد المختار بشرح المنهاج، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط: 2، 1407هـ-1987م.
- ٣٦) عبدالله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، ط: 1، 1417هـ-1996م.
- ٣٧) عبدالله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط: 3.
- ٣٨) عبدالله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، دار الجيل- بيروت، ط: 1، 1409هـ-1989م.

- ٣٩) عبدالله بن حميد السالمي، معارج الآمال، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، داود بن عمر بن موسى بابيز، إبراهيم بن علي بولرواح، حمزة بن سليمان السالمي، بيروت- لبنان، ط: 1، 2008م.
- ٤٠) عبدالله بن قدامة المقدسي، المقنع، د: دار النشر، ط: 3، 1393هـ.
- ٤١) عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي، المكتب الإسلامي، ط: 5، 1408هـ- 1988م.
- ٤٢) عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي، الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د: ط.
- ٤٣) عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط: 1، 1419هـ- 1998م.
- ٤٤) عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، 1420هـ- 1996م، م: 1، ص 268.
- ٤٥) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، 1418هـ- 1997م.
- ٤٦) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط: 2، 1400هـ- 1980م.
- ٤٧) علي بن علي بن محمد، شرح الطحاوي في العقيدة السلفية، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، مكتبة المعارف- الرياض، ط: 2، 1407هـ- 1986م.
- ٤٨) علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، حققه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وجمال عبد اللطيف، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424هـ- 2004م.
- ٤٩) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط: 2، 1413هـ- 1992م.
- ٥٠) فخر الدين بن عمر الرازي، تفسر الفخر الرازي، دار الفكر، ط: 3، 1405هـ- 1985م.

- ٥١) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، د: ط، 1398هـ-1978م.
- ٥٢) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، المكتبة الثقافية- بيروت، د: ط.
- ٥٣) محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د: ط، 1408هـ-1988م.
- ٥٤) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة المنار- دكار، د: ط.
- ٥٥) محمد بن أبي عبد الله الأصبم، البصيرة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د: ط، 1404هـ-1984م.
- ٥٦) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د: ط، 1985.
- ٥٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ-2001م.
- ٥٨) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د: ط، 1406هـ-1986م.
- ٥٩) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د: ط.
- ٦٠) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط: 1، 1420هـ-2001م.
- ٦١) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: 4، 1379هـ-1960م، ج: 2، ص 90.
- ٦٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الديباج في توضيح المنهاج، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، د: ط، 1417هـ-2006م.
- ٦٣) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دار المعرفة، بيروت، د: ط، 1992م.

- ٦٤) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر - بيروت - لبنان، د: ط، 1408هـ - 1988م.
- ٦٥) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، دار الحديث، القاهرة، د: ط، 1407هـ - 1987م.
- ٦٦) محمد بن حسن النجفي، جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية - طهران، د: ط.
- ٦٧) محمد بن شامس البطاشي، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، د: ط، 1405هـ - 1985م.
- ٦٨) محمد بن عبدالله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبدالله ابن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، ط: 1، 1413هـ - 1993م.
- ٦٩) محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي بن محمد البخاري، دار الجليل، بيروت - لبنان، د: ط، 1408هـ.
- ٧٠) محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرق، أخبار مكة، تحقيق: رشدي الصالح، دار الأندلس - بيروت، لبنان، ط: 3، 1403هـ - 1983.
- ٧١) محمد بن عبدالله بن عبيدان، جواهر الآثار، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، د: ط، 1406هـ - 1986م.
- ٧٢) محمد بن عبدالله ثابت شبالة، بيت الله الحرام الكعبة، دار الإيمان، الإسكندرية، ط: 1، 2008م.
- ٧٣) محمد بن عمر بن حسين القرشي، تفسير الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د: ط، ت: 1995م.
- ٧٤) محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط: 1، 1419هـ - 1999م.
- ٧٥) محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1415هـ - 1994م.

- ٧٦) محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمود محمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، 1419هـ-1998م.
- ٧٧) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، لبنان، د: ط، 2004م.
- ٧٨) محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، د: ط.
- ٧٩) محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د: ط، 1407هـ-1987م.
- ٨٠) محمد بن يوسف أطفيش، شرح عقيدة التوحيد، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، د: ط، 1403هـ-1983م.
- ٨١) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط: 2، 1392هـ-1972م.
- ٨٢) محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد- جدة، د: ط، 1405هـ-1985م.
- ٨٣) محمد بن يوسف أطفيش، هميان الزاد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د: ط، 1406هـ-1986م.
- ٨٤) محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1403هـ-1983م.
- ٨٥) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د: ط، 1972م.
- ٨٦) محمد صالح ناصر، وسلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1427هـ-2006م.
- ٨٧) محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط: 1، 1419هـ-1998م.

- ٨٨) محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط: 1، 1419هـ-1998م.
- ٨٩) محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت- لبنان، د: ط، 1409هـ-1989م.
- ٩٠) محمد محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، دار الفكر- بيروت، ط: 2، 1411هـ، 1990م.
- ٩١) محمد مرتضي الحسيني، تاج العروس، تحقيق: إبراهيم التريزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د: ط، 1389هـ-1969م.
- ٩٢) محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت- لبنان، د: ط.
- ٩٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث- القاهرة، ط: 1، 1418هـ-1997م.
- ٩٤) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط: 2، 1429هـ-2008م.
- ٩٥) منصور بن يوسف البهوتي، كشف القناع عن متن القناع، دار الفكر، د: ط، 1402هـ-1982م.
- ٩٦) مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي، لباب الآثار الواردة عن الأولين والمتأخرين الأخيار، تحقيق: عبد الحفيظ شلي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د: ط، 1404هـ-1984م.
- ٩٧) ناصر الدين بن محمد الشيرازي البضاوي، تفسير البضاوي، دار الفكر، بيروت، د: ط، 1996م.
- ٩٨) ناصر بن سالم بن عديم البهلائي، نثار الجواهر، مكتبة مسقط، مسقط- عمان، ط: 1، 1421هـ-2001م.

٩٩) النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1412هـ-1991م.

١٠٠) وهبة الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط: 1، 1411هـ، 1991م.

١٠١) يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، مكتبة الرياض الحديثة، د: ط.

١٠٢) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مكتبة السنة، د: ط.

فهرس المحتويات:

الصفحة	الموضوع
ب	ملخص البحث.
ح	الإهداء.
خ	الشكر والعرفان.
1	مقدمة.
7	*الفصل الأول: القبلة والعبادات التي يشرع فيها استقبال القبلة.
8	المبحث الأول: القبلة:
8	المطلب الأول: تعريف القبلة (لغة، واصطلاحاً)، ومشروعيتها.
15	المطلب الثاني: أهمية القبلة.
16	المطلب الثالث: تأريخ القبلة.
23	المطلب الرابع: أدلة القبلة.
29	المبحث الثاني: العبادات التي يشرع فيها استقبال القبلة:
29	المطلب الأول: الصلاة.
34	المطلب الثاني: الميت.
37	المطلب الثالث: الطواف
39	المطلب الرابع: الذبح.
44	*الفصل الثاني: أحكام استقبال القبلة في العبادات.
45	المبحث الأول: حكم استقبال القبلة في الصلاة ومسائل

	متفرقة فيها.
45	المطلب الأول: حكم استقبال القبلة في الصلاة.
50	المطلب الثاني: مسائل متفرقة في استقبال القبلة:
50	الفرع الأول: حكم استقبال القبلة عند الأذان والإقامة.
51	الفرع الثاني: الاجتهاد في استقبال القبلة في الصلاة.
54	الفرع الثالث: الصلاة في السفينة.
55	الفرع الرابع: ترك الاستقبال في التنفل على الراحلة.
56	الفرع الخامس: إن أمكن الراكب افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يلزمه ذلك؟
57	الفرع السادس: من كان غائباً عن الكعبة، هل فرضه إصابة جهتها أم عينها؟
58	الفرع السابع: حكم الصلاة داخل الكعبة.
61	الفرع الثامن: متى يسقط استقبال القبلة؟
63	المبحث الثاني: حكم استقبال القبلة للميت عند احتضاره وتغسيه ولحده.
63	المطلب الأول: حكم استقبال القبلة للميت عند احتضاره.
64	المطلب الثاني: حكم استقبال القبلة للميت عند تغسيه.

65	المطلب الثالث: حكم استقبال القبلة للميت عند لحدّه.
65	الفرع الأول: استقبال الميت للقبلة عند لحدّه:
66	الفرع الثاني: دفن الميت إلى غير القبلة..
67	الفرع الثالث: جلوس الناس حول القبر حتى يفرغ من دفنه
69	المبحث الثالث: حكم استقبال القبلة عند الطواف، ومسائل متفرقة فيها.
69	المطلب الأول: حكم استقبال القبلة عند الطواف.
70	المطلب الثاني: مسائل متفرقة في الطواف.
70	الفرع الأول: تنكيس الطواف.
71	الفرع الثاني: استدبار البيت عند الطواف.
72	الفرع الثالث: استقبال الحجر الأسود عند بداية الطواف.
73	المبحث الرابع: حكم استقبال القبلة عند الذبح، ومسائل متفرقة فيه.
73	المطلب الأول: استقبال القبلة عند الذبح.
75	المطلب الثاني: مسائل متفرقة في استقبال القبلة عند الذبح.
75	الفرع الأول: استدبار القبلة عند الذبح.
76	الفرع الثاني: الذبح عمودياً.
77	الخاتمة.

80	فهرس الآيات
85	فهرس الأحاديث
92	فهرس الأعلام
94	قائمة المصادر والمراجع
103	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

